الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الإطار القانوني للمصالحة الجمركية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الإداري

إعداد الطالبين:

مادي صورایة

خير الدين محند

إشراف الأستاذ:

د. طاهير رابح

لجنة المناقشة

- **الأستاذ عطوي حكيم، أستاذ مساعد قسم "أ" رئيسا**
- **الدكتور طاهير رابح، أستاذ محاضر قسم "أ" مشرفا ومقررا**
- **الدكتور زقموط فريد، أستاذ مساعد قسم "ب" ممتحنا**

السنة الجامعية:

2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الإطار القانوني للمصالحة الجمركية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الإداري

إعداد الطالبين:

مادي صورایة

خير الدين محند

إشراف الأستاذ:

د. طاهير رابح

لجنة المناقشة

- **الأستاذ عطوي حكيم، أستاذ مساعد قسم "أ" رئيسا**
- **الدكتور طاهير رابح، أستاذ محاضر قسم "أ" مشرفا ومقررا**
- **الدكتور زقموط فريد، أستاذ مساعد قسم "ب" ممتحنا**

السنة الجامعية:

2020/2019

شكر، تقدير وعرفان

بعد الحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف "طاهير رابح" على تفضله بالإشراف على هذا العمل، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته وملاحظاته، مع حرصه على تتبع مراحل انجاز العمل دون تقييد منه لحرية الرأي والتفكير.

إلى أعضاء لجنة تقييم ومناقشة هذا المنتوج الفكري.

إلى موظفي إدارة الجمارك وبالخصوص موظفي قباضة المنازعات لاسيما كلا من مبروك، قادوم، حكيم، كريمو وعامر.

إلى جميع أساتذة قسم القانون العام المكلفين بالمحاضرات والأعمال الموجهة من بينهم الأستاذ عراش نور الدين.

إهداء

بعد شكر الله عز وجل على توفيقي لإتمام إنجاز هذا العمل المتواضع

أتشرف بإهدائه إلى روح الوالدين الكريمين أمي وأبي رحمهما الله وأسكنهما الفردوس الأعلى مع الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام.

إلى زوجي الذي كان دائما خير سند وعون لي حفظه الله ورعاه من كل سوء.

إلى إخوتي الأعزاء جميعا دون استثناء فريد، كريمة، زهية، نبيلة، حميد، كنزة وبالخصوص أخي "رضا" الذي له كل الامتنان والتقدير على المساعدة.

إلى الزميل المشارك في إنجاز هذا العمل "خير الدين محند".

إلى زملائي في العمل بمديرية التجارة لولاية بجاية وزملاء الدراسة بطور الماستر وبالخصوص وزنة وعادل.

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة بجاية، وكل الأهل والأصدقاء، ومن ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

صورایة

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما ورعاهما الله عز وجل.

الإخوة "فريد"،" فاروق" و"رياض".

الأختين "وهيبة" و"ياسمينة".

الأساتذة الأفاضل بطور "الماستير".

الزميلة التي شاركتني هذا العمل "مادي صورايا".

زملاء الدراسة بطور الماستر منهم: عادل، موسى ووزنة.

روح الأخت "حسينة" والجدة "حسنة" رحمهما الله.

روح الزميل الصديق "شرحبيل هشام" رحمه الله.

محند

قائمة المختصرات

أولا: بالعربية

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: الصفحة.

ع: العدد.

ق.ج.ج: قانون الجمارك الجزائري.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: بالفرنسية

N° : Numéro

OP.Cit: Ouvrage précité.

P : Page.

مقدمة

مقدمة

يعتبر التغيير الذي شهدته الدولة الجزائرية من النظام الاشتراكي إلى النظام اللبرالي الذي يقضي بتحرير السوق وتنظيمه وفقا لقاعدة العرض والطلب نقطة تحول كبيرة لاسيما ذلك الانفتاح الخارجي والاهتمام بالتجارة الخارجية مما دفع بالدولة إلى البحث عن وسائل جديدة لمسايرة هذا التحول الاقتصادي الجديد من خلال مختلف الأحكام والقواعد التنظيمية التي جاء بها المشرع الجزائري للتصدي لكل المخالفات التي تمس التشريع الجمركي وكذا الاهتمام أكثر بقطاع الجمارك الذي يعتبر الواجهة الأمامية للدولة.

فخرق التشريع الجمركي مصدر لكل منازعة جمركية وهذا ما نصت عليه المادة 5 من قانون الجمارك التي جاء فيها: "كل جريمة جمركية مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"[1]، على أساسها تقوم إدارة الجمارك بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية وكذا الغرامات التي تعد مصدرا ماليا هاما للخزينة العمومية على اعتبار أن التملص من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية يشكل نزيفا للموارد المالية للدولة.

فبعد معاينة الجريمة الجمركية باعتبارها لحظة ميلاد المنازعة الجمركية، تأتي مرحلة حل النزاع الذي يثور بشأن هذه الأخيرة، اذ أنه من المقرر في القانون الجزائري والقوانين المقارنة وجود طريقين لحل النزاع الجمركي، فالطريق الأول يكون باتباع إجراءات التقاضي أمام الجهة القضائية التي تبت في القضايا الجمركية، باعتباره الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية، والقاعدة أن الصلح لا يجوز في الدعوى الجزائية لأنها حق للمجتمع فليس لأحد أن يتصالح عليها لمخالفة ذلك

---

[1]. قانون رقم07.79 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 30، صادر في 29 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 10.98 مؤرخ في 22 أوت 1998، ج.ر رقم 61 لسنة 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 04.17 مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.ر رقم 11 لسنة 2017.

النظام العام، وهذا تبعا لمبدأ عدم قابلية الدعوى العمومية للتصرف فيها[2]، أما الطريق الثاني يكون وديا أو ما يعرف بتسوية المنازعة إداريا دون اللجوء الى القضاء وهذا ما يعرف بالمصالحة الجمركية، وعليه نقول أن التشريع الجمركي أجاز انقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح أو المصالحة الجمركية.

وقد مرت المصالحة الجمركية بعدة مراحل قبل أن يتم تكريسها فعليا، فالمشرع الجزائري تأرجح موقفه بين الإجازة والحظر فقد أخذ بها في فترات ولم يأخذ بها في فترات أخرى وعلى الأرجح هذا راجع لأسباب سياسية واقتصادية.[3]

بعد الاستقلال مباشرة استمر العمل بالتشريع الفرنسي بناءا على القانون 157.62 الذي يقضي بمواصلة العمل بالتشريع الفرنسي باستثناء الأحكام التي تمس بالسيادة الوطنية، بما في ذلك المصالحة وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية لسنة1966 إجراء المصالحة وهذا حسب نص الفقرة الأخيرة من المادة 06 التي نصت: " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذ كان القانون يجيزها صراحة "[4].

وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 1975، تم حظر اجراء المصالحة حيث عدلت المادة 06 التي نصت: " غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة "[5].

---

[2]. رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 13.

[3]. بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 8.

[4]. أمر رقم155.66، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادر في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04.20، مؤرخ في 30 أوت 2020، ج.ر عدد 51، صادر في 31 أوت 2020.

[5]– أمر رقم 155.66، يتضمن ق.إ.ج، نفس المرجع.

ومع صدور أول قانون للجمارك في 21 جويلية 1979، ظهرت فيه معالم الإجازة للمصالحة ولكن تحت تسمية جديدة تعرف بالتسوية الإدارية وهذا تفاديا للحظر الذي كان مفروضا آنذاك على المصالحة في المسائل الجنائية وجاءت التسوية الإدارية إذن كجزاء إداري حقيقي حيث يتعهد بموجبه الشخص المتابع بدفع تمام العقوبات المالية والتكاليف وكذا الالتزامات الجزائية، واقتصرت التسوية الإدارية على مرتكب الجريمة فقط دون غيره، وانحصر أثرها في انقضاء الدعوى الجبائية دون العمومية[6].

وبعد صدور قانون المالية لسنة 1992 حلت المصالحة محل التسوية الإدارية بموجب المادة 265 من قانون الجمارك، وهذا ما تم تأكيده وفقا لتعديل قانون الجمارك سنة 1998[7]، واستمر العمل بالمصالحة الجمركية حتى هذا التعديل الأخير لسنة 2017 بموجب القانون 17-04 حيث أبقى على نص المادة 265 التي أجازت المصالحة.

ونظرا لأهمية الطريق الودي كونه جد مختصر يسمح للخزينة العمومية بتحصيل مستحقاتها فورا وبأقل التكاليف، ويساهم في تخفيف العبء على القضاء، كما يمنح للمتهم فائدة كبيرة بتجنب الحكم عليه وما ينجر عنه من تبعات، ارتأينا إلى التفصيل في موضوع المصالحة وفق التعديل الأخير لقانون الجمارك لسنة 2017، كما سنحاول تسليط الضوء على الجديد الذي جاء به المرسوم التنفيذي 19-136 المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسبة الإعفاءات الجزئية.

---

[6]. عبادلي خير الدين، المصالحة الجمركية، مذكرة نهاية الدراسة، الدفعة 39، تخصص إقتصاد ومالية، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006، ص03.

[7]- NAAR Fatiha,la transaction pénale en matière économique, thèse pour l'obtention du doctorat en science, spécialité : droit, faculté de droit et de science politique, université mouloud mammeri, tizi ouzou, p 160.

ومن أهم الأسباب التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع هو عدم إعطائه الأهمية الكافية التي يستحقها من خلال نقص الدراسات السابقة التي تطرقت له، مما دفعنا إلى الاهتمام أكثر به وهذا من أجل إثرائه والتفصيل فيه بالإضافة إلى اعتبارات شخصية تتمثل في الميول لمهنة الجمارك، مما دفعنا إلى تطوير معارفنا في المجال الجمركي والبحث والدراسة فيه بشكل معمق وبناءا على ما تقدم نطرح الإشكالية الآتية:

ماهي الأحكام المؤطرة للمصالحة الجمركية وفقا للتشريع والتنظيم الجمركيين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على أكثر المناهج اتباعا، وهما المنهج الوصفي والتحليلي باعتبارهما المنهجين المناسبين للتفصيل في هذا الموضوع، فأما المنهج الوصفي ساعدنا في وصف المصالحة الجمركية من تبيان مفهومها وتحديد شروطها وأطرافها والآثار المترتبة على اعمالها، أما المنهج التحليلي فهو المنهج المناسب لاستقراء النصوص القانونية المنظمة للمصالحة الجمركية.

وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى فصلين، يتمثل الفصل الأول في ماهية المصالحة الجمركية الذي يتفرع إلى مبحثين، الأول سنتحدث فيه عن مفهوم المصالحة الجمركية والثاني عن إجراءات اكتتابها، أما الفصل الثاني فنتطرق فيه إلى التجسيد العملي للمصالحة الجمركية والذي بدوره يتفرع إلى مبحثين، الأول يخص مقررات المصالحة الجمركية بينما الثاني يتعلق بتنفيذها.

الفصل الأول

ماهية المصالحة الجمركية

الفصل الأول

ماهية المصالحة الجمركية

إذا كان مفهوم الصلح واضحا حسب أحكام المادة 459 من القانون المدني التي فصلت في كونه "عقدا" بين طرفين[8]، إلا أن الأمر ليس بهذا الوضوح بالنسبة للمصالحة الجمركية التي لا تزال محل خلاف فقهي يعود أساسا لتعدد الزوايا التي يمكن أن تدرس من خلالها، فمن جهة نجد أن الجرائم الجمركية خاضعة لاختصاص القاضي الجزائي، ومن جهة أخرى نجد أن الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها و معارضات الإكراه و غيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي تكون من اختصاص القاضي المدني، مما يجعلنا أمام إشكال يخص التكييف القانوني أو الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، لاسيما أن أحد طرفيها المتمثل في إدارة الجمارك تتميز بالسلطة العامة التي تمنحها حق إصدار التنظيمات الإدارية كالمقررات والقرارات الفردية في مواجهة المتعاملين معها.

وللتفصيل أكثر في هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، حيث تطرقنا إلى مفهوم المصالحة الجمركية (المبحث الأول) وإلى إجراءات وأشكال المصالحة الجمركية (المبحث الثاني).

[8]. تنص المادة 459 من ق م ج على أنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل واحد منهما على وجه التبادل عن حقه"

المبحث الأول

مفهوم المصالحة الجمركية

لعل أهم ما يميز المنازعات الجمركية خضوعها لقواعد اختصاص استثنائية، إذ أنه وبالرغم من كون أحد طرفيها إدارة عمومية، إلا أن القضاء الإداري غير مختص للفصل في القضايا الجمركية، وإنما يتوزع هذا الاختصاص بين القاضي الجزائي والقاضي المدني طبقا لأحكام المادتين 272 و273 من قانون الجمارك[9].

يبدو واضحا أن أحكام الاختصاص النوعي سالفة الذكر تشكل استثناءا لقواعد اختصاص القاضي الإداري لا سيما ما ورد في أحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تجعل المحاكم الإدارية مختصة بالفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

وقد نتجت عن هذه القواعد الخاصة المقيدة للقواعد العامة صعوبة في تحديد مفهوم دقيق للمصالحة الجمركية وصلت لحد الاختلاف الفقهي حول الصيغة القانونية لهذه الأخيرة، وانطلاقا من هذه الفكرة، تطرقنا إلى تعريف المصالحة الجمركية (المطلب الأول) وإلى الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية (المطلب الثاني).

[9]- قانون رقم 07.79، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

المطلب الأول

التعريف بالمصالحة الجمركية

رغم تعدد التعريفات والاجتهادات حول المصالحة الجمركية إلا أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالمفهوم العام " للصلح" الذي يستمد وجوده منذ الأزل، والذي كرسته الشريعة الإسلامية كمبدأ لفض النزاعات بين الأفراد مهما كانت درجة الأفعال المجرمة.

ولعل "إباحة" الشريعة الإسلامية للصلح والتصالح حتى في حالة الاقتتال مصداقا لقوله تعالى " وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ(9)"[10]لدليل على الدور الهام للصلح في فض أعقد وأخطر النزاعات فما بالك بالجرائم الجمركية التي لا تعدو أن تكون جرائما اقتصادية تتمحور أساسا حول:

. استيراد بضائع محظورة الاستيراد.

. التصريحات الخاطئة بهدف التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة قانونا.

بل إن المجتمع يرى في هذا النوع من الجرائم خاصة التهريب في المناطق الحدودية مصدرا للاسترزاق كبديل لغياب مناصب الشغل.

[10]. الآية التاسعة من سورة الحجرات

الفرع الأول

التعريف الفقهي

المصالحة لغة هي مصدر للفعل "صالح" يصالح صلحا ومصالحة وتعني المسالمة، المصافاة وإزالة كل أسباب الخصام عن طريق التوصل لاتفاق.

فالمصالحة الجمركية –عموما –لا تخرج عن المفهوم العام سالف الذكر الذي يتمحور حول اتفاق مشروط بين طرفي الخصومة، لكنها تتميز عن الصلح المذكور في القانون المدني لكون أحد طرفيها يمتاز بالسلطة العامة مما جعل اجتهادات الفقهاء في هذا الخصوص متعددة.

في هذا الصدد يمكننا سرد التعريفات الفقهية التالية على سبيل المثال:

بالنسبة للفقيه نبيل لوقابباوي، يرى بأن المصالحة الجمركية "إجراء ودي المتهم في الدعوى الجبائية يدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة كي يتمكن من عدم رفع الدعوى ضده".

بينما يعرفها الدكتور علي عوض حسن بأنها "إجراء بمقتضاه تقبل مصلحة الجمارك عدم تحريك الدعوى الجنائية مقابل تسديد الغرامات"[11].

بينما يعتبرها الدكتور أحسن بوسقيعة أنها "بديل للمتابعات القضائية تكون فيها إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في ان واحد بعيدا عن العدالة وبمنأى عن أي رقابة قضائية"[12].

الملاحظ أن هذه التعريفات اعتمدت على النتائج المترتبة عن المصالحة الجمركية ولعل أهمها تنازل إدارة الجمارك عن المتابعات القضائية دون الأخذ بعين الاعتبار أن إجراء المصالحة

[11]- نقلا عن: زروقي حياة، سجال فتيحة، الإطار القانوني للمصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2016، ص 10.11.

[12]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012-2013، ص 275.

الجمركية قد يكون بعد المتابعة القضائية، بل أن المصالحة الجمركية جائزة حتى بعد صدور الحكم النهائي[13]، كما سيتم تفصيله في الفقرة التالية حينما نتطرق إلى التعريف القانوني.

الفرع الثاني

التعريف القانوني

رغم تعدد التعريفات الفقهية والاجتهادات المختلفة لتعريف المصالحة الجمركية، إلا أن استقراء النصوص القانونية على مستوى القانون المقارن وعلى المستوى الوطني يجعلنا نستشف الملاحظات التالية:

أولا: على مستوى القانون المقارن

ورد في الفصل 322 من قانون الجمارك التونسي[14] أنه يمكن لإدارة الديوانة إبرام صلح مع الأشخاص الواقع تتبعهم من أجل ارتكاب مخالفات أو جنح ديوانية دون تحديد تعريف مباشر لهذه المصالحة، بل تم الاكتفاء بسرد شروطها والآثار المترتبة عنها حسب الفترة التي يقام فيها الصلح.

وهو نفس ما نجده في قانون الجمارك الفرنسي الذي تنص المادة 350 منه على أن إدارة الجمارك مرخص لها بإجراء الصلح مع الأشخاص المتابعين لارتكابهم جريمة جمركية أو مخالفات التشريع والتنظيم المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج[15]، دون ذكر الطبيعة القانونية لهذا الإجراء.

---

[13] - إلياس الهواري أحبابو، "التكريس القانوني والاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، المغرب، 2018، ص 104.

[14] قانون عدد 34، مؤرخ في 02 جوان 2008، يتعلق بإصدار مجلة الديوانة التونسية، https://www.douane.gov.tn/ar/code-des-douanes_ar.

[15] - Décret n°63-673, du 8 juillet 1963, contenant le code de douane français, modifie et compléte,www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DOUA&scrll=DOUA000005.

وقد حذا المشرع المصري في هذا الاتجاه من خلال المادة 119 من قانون الجمارك المصري التي نصت على أنه يجوز لرئيس مصلحة الجمارك أو من ينوبه قبول التصالح إلى ما قبل صدور حكم بات في الدعوى مقابل سداد ما لا يقل عن الحد الأدنى للغرامات والتعويضات المشار إليها[16].

الملاحظ إذن هو أن التشريعات المذكورة أعلاه ركزت على شروط ونتائج إجراء المصالحة دون التطرق لمدى كونها عقدا مدنيا أو قرارا إداريا.

ثانيا: على المستوى الوطني

تم تأطير موضوع المصالحة الجمركية بموجب المادة 265 من القانون 98-10 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، لكن في نفس سياق قوانين الدول المقارنة المذكورة أعلاه، نجد أن استقراء المادة سالفة الذكر لا تحتوي على تعريف واضح ومباشر للمصالحة الجمركية بالرغم من احتواء المادة على ست (06) فقرات إلا أنها اكتفت بالنص على شروط المصالحة، الأشخاص المؤهلون لاكتتابها وكذا اللجان المختلفة.

لكن هذا "الفراغ" في تعريف المصالحة الجمركية تم استدراكه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 2019/04/29 المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية من خلال النص في المادة الثانية منه على أن "المصالحة هي الاتفاق الذي

---

[16]. قانون رقم 66 لسنة 1963، يتعلق بإصدار قانون الجمارك المصري المعدل بالقوانين أرقام 75 لسنة 1980 والقانون 160 لسنة 2000 والقانون 13 لسنة2001، https://www.customs.gov.eg/Legislations/Laws/Details/0aa3c092-7978-430e-9f4d-a454746db80f.

بموجبه تقوم إدارة الجمارك في حدود اختصاصها بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمتثل الشخص والأشخاص المخالفون لشروط معينة"[17].

هذا التعريف الوارد ضمن نص تنظيمي يؤكد على الطابع الاتفاقي للمصالحة الجمركية من جهة، لكن وعكس ما هو معمول به في النظام العام للصلح المدني أين تكون هناك تنازلات بين الطرفين طبقا لأحكام المادة 459 من ق م، نجد أن التعريف الوارد ضمن المرسوم التنفيذي يشترط "امتثال الشخص المخالف لشروط معينة وهو ما يجعل إدارة الجمارك تمتلك السلطة العامة التي تجعلها طرفا قويا في هذا الاتفاق.

لاسيما أنها غير ملزمة بإجراء الصلح بصفة قبلية للمتابعة القضائية، كما أنها غير ملزمة بالقبول الأولي لطلبات المصالحة، كما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، وهو ما يجعل مسألة الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية محل تساؤلات وإشكالات تتعلق بمدى اعتبارها ذات طبيعة تعاقدية، أو مجرد قرارات إدارية فردية، وهو الإشكال الذي سنحاول التطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية

إن الغموض الواضح الذي اعترى تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، راجع إلى عدم تحديد طبيعتها صراحة من طرف المشرع، وكذا التشابه والتداخل الموجود بين المصالحة الجمركية وأعمال قانونية أخرى[18]، وبات من الضروري فك هذا الغموض الذي يحوم حول التكييف

[17]. مرسوم تنفيذي رقم 19- 136 مؤرخ في 29 أبريل 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، ج.ر عدد 29، صادر في 5 ماي 2019.

[18]. زروقي حياة، سجال فتيحة، مرجع سابق، ص24.

القانوني لها باعتبار أن تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق عليها يتحدد بناءا على طبيعتها القانونية من حيث هي عقد (فرع أول) أو هي جزاء (فرع ثاني).

الفرع الأول

الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية

حاول جانب من الفقه إضفاء الطابع العقدي على المصالحة الجمركية وذلك بالتركيز على أوجه التشابه الموجودة بين المصالحة الجمركية والعقد المدني (أولا) وبين المصالحة الجمركية وعقد الإذعان (ثانيا) والمصالحة الجمركية والعقد الإداري (ثالثا).

أولا: المصالحة عقد مدني

يرى جانب من الفقه أن المصالحة الجمركية عقد لا يختلف عن المصالحة المدنية سوى من حيث طبيعة أحد الطرفين المتمثل في شخص اعتباري من القانون العام[19].

وباستقراء المادة 459 من القانون المدني الجزائري التي اعتبرت الصلح المدني: " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل واحد منهما على وجه التبادل عن حقه"[20].

انطلاقا من هذه المادة نجد خصائص مشتركة بين الصلح المدني والمصالحة الجمركية تظهر في شروط الانعقاد واثار العقد، ففيما يخص شروط الانعقاد المتمثلة في الرضائية أي الإيجاب والقبول الذي يتم بين الطرفين، ومن حيث البطلان يخضع الصلح للأسباب نفسها التي

[19]. بن بو عبد الله فريد، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، 2019، ص 68.

[20]. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج.ر عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 05.07، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر عدد 31 لسنة 2007.

تخضع لها العقود المدنية، فيبطل الصلح لعدم الأهلية ووجود عيب من عيوب الرضا كالغلط والتدليس[21].

أما فيما يخص الآثار فإنه يترتب على الصلح المدني حسم النزاع بانقضاء الحقوق التي تنازل عنها المتصالحون وهو نفس الأثر الذي نجده في المصالحة الجمركية التي يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية ومحو آثار الاتهام[22].

هذا التشابه الكبير بين المصالحة الجمركية والصلح المدني جعل بعض الفقهاء يعتبرون المصالحة الجمركية صلحا مدنيا، هذا المبدأ الذي لم يسلم من الانتقادات بعد إبراز مجموعة من الاختلافات الجوهرية بينهما[23]،التي تتمثل في الاختلاف من حيث طبيعة النزاع، فالصلح المدني يكون حول نزاع قائم أو محتمل الوقوع، على خلاف المصالحة الجمركية التي لا تكون إلا حول نزاع قائم فعلا ومثبت بمحضر يحرره أعوان الجمارك المؤهلين لذلك.

كما هناك اختلاف من حيث نية الأطراف ومراكزهم، ففي الصلح المدني الأطراف متساوية يحكمهم مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وفق المادة 106 من القانون المدني، عكس المصالحة الجمركية أين يكون طرفاها غير متساويين، فإدارة الجمارك تمثل السلطة العامة تهدف من إجرائها للمصالحة إلى تحصيل حقوق الخزينة العامة، بينما المخالف يسعى إلى تفادي المحاكمة لوضع حد لنتائج المخالفة[24].

---

[21]. فلاح حياة، المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص21-22.

[22]. زروقي حياة، سجال فتيحة، مرجع سابق، ص 25.

[23]. بوناب عبيدات الله، المصالحة الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر2003-2006، ص 10.

[24]. هدى عجرود، الصلح في الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص 15.

ثانيا: المصالحة عقد إذعان

تقوم فكرة الإذعان في العقود من الناحية القانونية على مفهوم المادة 70 من ق م ج التي تنص على أنه: "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها"[25]، فمن مفهوم هذه المادة يتضح وجود شرطين أساسيين لاعتبار العقد من عقود الإذعان، يتمثل الشرط الأول في قيام الموجب بوضع شروط العقد وعرضها على المتعاقد الآخر، أما الشرط الثاني فيتمثل في عدم قبول الموجب مناقشة هذه الشروط من الطرف الآخر.

وفي المصالحة الجمركية باعتبار طرفيها تختلف مراكزهم القانونية أحدهم يملي الشروط والآخر ما عليه إلا القبول أو الرفض، هذا ما جعل البعض من الفقه يصفها ضمن عقود الإذعان، إلا أن المصالحة الجمركية تختلف عن عقد الإذعان لأن الأولى تجد مصدرها في مخالفة القانون في حالة عدم تمام المصالحة يتعرض المخالف للمتابعة الجزائية، وحماية المشرع والقضاء للمتعاقد الأضعف التي نجدها في عقد الإذعان ليس لها ما يبررها في المصالحة الجمركية[26].

وإذا كانت الشروط في الإجراءين محددة مسبقا، فإن رفض طرف اكتتاب عقد الإذعان، يؤدي في أسوء الأحوال بالطرف الرافض إلى ابرام عقد آخر من نفس النوع (عقد الإذعان)، في حين أن رفض اكتتاب المصالحة الجمركية يؤدي إلى المتابعة القضائية[27]، فالمسؤول عن الجريمة الجمركية يمكن له عدم قبول إجراء المصالحة وتفضيله المتابعة القضائية، حتى ولو كان هذا الاختيار أسوء حالا من المصالحة[28].

---

[25]. أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[26]. بوناب عبيدات الله، مرجع سابق، ص 10.

[27]. بن بوعبد الله فريد، مرجع سابق، ص 70.

[28]. نادية عمراني، محمد أمين زيان، "المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 22، كلية الحقوق، جامعة العفرون، البليدة ،2018، ص 67.

ثالثا: المصالحة عقد إداري

يرى جانب من الفقه أن المصالحة الجمركية عقد إداري، انطلاقا من المعيار العضوي المحدد للعقود والمنازعات الإدارية، وفق ما تم النص عليه في المادة 800 من قانون إ م إج[29]، ومن المتعارف عليه أن خصائص العقد الإداري ثلاث وهي: أن يكون أحد طرفي العقد شخص عام، أن يتعلق العقد بنشاط مرفق عام، أن يتضمن العقد بنودا غير مألوفة، أو ما يعرف بامتيازات السلطة العامة[30].

بناءً على ذلك فإن الخاصية الأولى متوفرة في المصالحة الجمركية على اعتبار أن أحد أطرافها إدارة الجمارك التي تمثل الشخص المعنوي العام (الدولة).

أما بالنسبة للخاصية الثانية المتمثلة في ارتباط العقد الإداري بتسيير وتنظيم واستغلال المرفق العام، الذي يكون الهدف منه تحقيق المصلحة العامة[31]، وهذه الخاصية تبرز في المصالحة الجمركية باعتبارها تهدف حماية حقوق الخزينة العامة[32].

أما فيما يخص الشرط الاستثنائي غير المألوف، أو ذلك الشرط الذي يمنح للإدارة امتياز من امتيازات السلطة العامة[33]، كالحق في تعديل العقد أو فسخه دون إشعار مسبق[34]،

---

[29] ـ تنص المادة 800 من ق إ م إ على أنه: " المحاكم الإدارية..... تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها""، وبشأن تفسير هذه المادة، أنظر: –**بوضياف عمار**، القضاء الإداري في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 116.

[30]. عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص 60ـ 61.

[31]. عوابدي عمار، نفس المرجع، ص 62.

[32]. نادية عمراني، محمد أمين زيان، مرجع سابق، ص 68.

[33]. بن بوعبد الله فريد، مرجع سابق، ص 71.

[34]. سامي حسن نجم الحمداني، أثر العقد الإداري بالنسبة للغير، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2012، ص 24.

حيث أنه وفي هذا الشرط بالذات يظهر الاختلاف الموجود بين العقد الإداري والمصالحة الجمركية، وإذا كانت لإدارة الجمارك سلطات واسعة في تقدير قبول طلب المصالحة أو رفضه، في المقابل ليس لها تعديل بنود العقد أو فسخه أو إضافة بنود أو شروط جديدة[35].

وكذلك الاختلاف يظهر من حيث الاختصاص القضائي، إذ يتولى القضاء الإداري الفصل في النزاعات المترتبة على تنفيذ العقود الإدارية[36]، أما النزاعات التي تنشأ عن تنفيذ الالتزامات المترتبة على المصالحة، فيؤول الاختصاص للقضاء العادي استنادا لنص المادة 273 من ق ج التي تنص على أنه: " تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه، وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي"[37].

الفرع الثاني

الطبيعة الجزائية للمصالحة الجمركية

ذهب مجموعة من الفقهاء إلى نفي صفة العقد عن المصالحة الجمركية، وركزوا على الجانب القمعي لها[38]، إلا أنهم اختلفوا حول طبيعة هذا الجزاء هل هو جزاء جنائي (أولا) أم جزاء إداري (ثانيا).

---

[35]. هدى عجرود، مرجع سابق، ص 16.

[36] . جوادي الياس، معايير تحديد مفهوم العقد الإداري وتمييزه عن العقود الأخرى، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والقضائية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 09، سبتمبر 2015، ص 20.

[37]. قانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[38]. فلاح حياة، مرجع سابق ص 26.

أولا: المصالحة جزاء جنائي

كما هو معروف فإن العقوبة تشمل عدة مبادئ المتمثلة في مبدأ الشرعية، عدالة العقوبة، طابع الإيلام، وفي عرضنا هذا سنرى مدى توفر هذه المبادئ في المصالحة الجمركية.

ففيما يتعلق بمبدأ الشرعية وكما سبق وأن ذكرنا فالمصالحة الجمركية تتسم بالطابع الاستثنائي ومن ثم فهي غير جائزة إلا إذا كان القانون ينص على جوازها صراحة، كما أن المشرع حدد مجال تطبيق المصالحة وأوضح الجرائم الجمركية التي يجوز فيها التصالح، وحدد آجالها[39].

أما فيما يتعلق عدالة العقوبة التي تظهر من خلال استفادة جميع المخالفين من إجراءات المصالحة، وإن كانت إدارة الجمارك تتمتع بسلطة قبول طلبات المصالحة أو رفضها إلا أنها غالبا ما تستجيب لكل الطلبات المستوفية للشروط دون تمييز[40].

كما تشترك المصالحة مع الجزاء الجنائي في طابع الإيلام الذي يتميز به من خلال الإنقاص من الحقوق المالية للمخالف، عن طريق تسديده لمبلغ المصالحة[41].

رغم التشابه الكبير بين المصالحة الجمركية و الجزاء الجنائي، إلا أنه توجد خطوط عريضة تبين الفارق الموجود بينهما، يتمثل الخط الأول في مبدأ شخصية العقوبة في الجزاء الجنائي الذي يعتبر مبدأ دستوري مكفول وفق المواد 45، 46، 47 من دستور 1996[42]، وهذا

---

[39]. بن بوعبد الله فريد، مرجع سابق، ص 74.

[40]. زروقي حياة، سجال فتيحة، مرجع سابق، ص 30.

[41]. بوناب عبيدات الله، مرجع سابق، ص12.

[42]. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 76، الصادر08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون 02-03،المؤرخ في 10أفريل 2002،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25، الصادر في14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

خلافا لما هو موجود في المصالحة الجمركية حيث لا يقتصر فيها العقاب على المتهم ومن ساهم معه بل تشمل كذلك المستفيد من الغش، الحائز و الناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك و الموكل والكفيل وتشمل أيضا المسؤول المدني الذي يعتبر متضامنا[43]، وهذا وفق المواد 310 و317 من ق ج.

كما تختلف المصالحة الجمركية عن الجزاء الجنائي من حيث قضائية العقوبة، فالمصالحة الجمركية تتم على هامش القضاء[44]،وتحديد مبلغ المصالحة يكون من طرف إدارة الجمارك.

بالإضافة إلى أن المصالحة الجمركية لا تحقق وظيفة العقوبة وهي الردع لأنها تستبدل العقوبة السالبة للحرية بدفع الغرامات المالية لتحصيل مستحقات الخزينة العمومية[45].

علاوة على هذه الاختلافات يظهر الخلاف كذلك من حيث سقوط الدعوى العمومية، فالصلح الجنائي لا يعتبر سببا عاما لسقوط الدعوى العمومية، بل يوقف الدعوى العمومية، بخلاف المصالحة الجمركية التي تعتبر سببا لسقوط الدعوى العمومية.

ثانيا: المصالحة جزاء إداري

يرى الفقيه "بوطار" أن المصالحة الجمركية ماهي إلا جزاء إداري يتفق عليه الطرفان بحرية ويقوم مقام العقوبة، موضحا أن الإدارة تتجنب متاعب ومخاطر الدعوى الجنائية وهي تعمل بالمقولة "عصفور في اليد أفضل من عصفورين في الشجرة "[46].

---

[43]. هدى عجرود، مرجع سابق ص 18.

[44]. بن بوعبد الله فريد، مرجع سابق، ص 75.

[45]. فلاح حياة، رجع سابق، ص 28.

[46]. بن بوعبد الله فريد، مرجع سابق، ص 76.

إن الجزاء الإداري الذي أرسى قواعده المجلس الدستوري الفرنسي وجعله يجمع فيما بين خصائص القانون الإداري وخصائص القانون الجنائي مثالها مبدأ الشرعية ومبدأ المسؤولية، فهما المبدأين اللذان يتفق فيهما الجزاء الإداري مع المصالحة في المادة الجمركية، فهذه الأخيرة تخضع لمبدأ الشرعية فلا مصالحة بدون نص قانوني ولها نفس الخصوصيات في باب المسؤولية سواء تعلق الأمر بضعف الركن المعنوي أو بتوسيع مفهوم مرتكب المخالفة[47].

وتبقى القواعد الإجرائية وحدها التي تعيق التطابق النموذجي بين المصالحة الجمركية والجزاء الإداري، حيث أنه من الضروري توفير ضمانات محاكمة عادلة في الجزاء الإداري وهي الحق في الدفاع والحق في الطعن، ففيما يخص الحق في الدفاع فلم يسبق للمخالفين أن استعانوا بمحامين أمام الإدارة، أما فيما يخص حق المخالف في الطعن، ففي حالة قبول المخالف بالتزاماته المستحقة لإدارة الجمارك فليس له الحق في الطعن فالخيار الوحيد الذي يملكه المخالف هو قبول أو رفض المصالحة[48].

على ضوء كل ما سبق ذكره يمكن القول بأن المصالحة الجمركية إجراء بديل عن الدعوى العمومية و هو ذو طبيعة مختلطة فهي عقد من حيث المضمون، بما أن إجراء المصالحة الجمركية لا تفرضه إدارة الجمارك على المخالف، وليست حق لمرتكب المخالفة الجمركية، ولا إجراء مسبق مقرر لإدارة الجمارك[49]، بل هو امتياز لها من أجل تفادي المتابعات القضائية و ما ينجر عنها من عقبات، كما تعتبر المصالحة الجمركية قرار إداري من حيث الشكل، باعتبار أن إجراء المصالحة الجمركية يصدر في شكل قرار إداري عن إدارة الجمارك، وعليه نقول أن

[47]. هدى عجرود، مرجع سابق، ص 19.

[48]. بوناب عبيدات الله، مرجع سابق، ص 11.

[49]. زعباط فوزية، خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، جامعة الجزائر1، 2017، ص 213.

المصالحة الجمركية لها طابع مختلف فهي في مضمونها عقد مدني، وفي شكلها قرار إداري وفي فلسفتها عقوبة إدارية.

المبحث الثاني

إجراءات اكتتاب المصالحة الجمركية

باعتبار المصالحة الجمركية تصرف إرادي تمتنع بمقتضاه إدارة الجمارك عن ممارسة المتابعة القضائية، وفي المقابل يقوم المخالف بدفع قيمة نقدية في حدود الغرامة القانونية المطلوبة، عليه فإن انعقادها لا يتحقق ما لم تتوفر على الشروط المنصوص عليها قانونا، فمنها ما يتعلق بالشروط الموضوعية ومنها ما يتعلق بالشروط الإجرائيـــة (المطلب الأول) كما تقوم إدارة الجمارك بإصدار قرار تكرس من خلاله اجراء المصالحة التي تأخذ عدة أشكال إما شكل مصالحة مؤقتة أو شكل مصالحة نهائية أو إذعان بالمنازعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط المصالحة الجمركية

لصحة المصالحة الجمركية يشترط القانون توافر مجموعة من الشروط، يتعلق بعضها بمحل المصالحة والبعض الأخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفاؤها، عليه نتناول الشروط الموضوعية في (الفرع الأول) والشروط الإجرائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

تخضع المصالحة في المادة الجمركية لشروط أو إجراءات موضوعية تتعلق بمحل المصالحة، حيث يجب أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل إجراء المصالحة، وهذا هو الأصل إلا أنه أورد استثناء على هذا المبدأ بموجب المادة 265 فقرة 3 من قانون الجمارك بنصها صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم، كذلك جاء استثناء آخر بموجب المادة 21 من

الأمر رقم 06.05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[50]، الذي استثنى من المصالحة أعمال التهريب، علاوة على هذه الاستثناءات هناك استثناءات تم استخلاصها من اجتهاد القضاء.

أولا: الاستثناء بموجب القانون

حيث أن هذا الاستثناء نجده في النص التشريعي المتمثل في قانون الجمارك كما نجده في الأمر 06.05 المتعلق بمكافحة التهريب.

1. الاستثناء بموجب قانون الجمارك

لقد أورد قانون الجمارك من خلال المادة 265 في فقرتها الثالثة استثناءا صريحا على عدم جواز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير بمفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك، ويكون الحظر إما بمنع استيراد أو تصدير السلعة وإما بتعليق جمركتها، والاستثناء الوارد على المصالحة يتعلق بالمعنى الأول للحظر دون معناه الثاني[51].

استنادا إلى المادة 21 المذكورة أعلاه فإن حصر قائمة البضائع المحظورة استيرادها أو تصديرها يتم بالرجوع إلى مجمل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتضمن حظرا أو تفرض قيودا على استيراد البضائع أو تصديرها وتتمثل هذه البضائع في:

. البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة.

. البضائع التي يكون منشؤها بلد محل مقاطعة أو حظر تجاري كإسرائيل مثلا.

---

[50]. أمر رقم 06.05، مؤرخ في 23 أوت 2005، متعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 59، صادر في 28 أوت 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 09.06، مؤرخ في 15 جوان 2006، ج ر عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006.

[51]. عبادلي خير الدين، المصالحة الجمركية، مذكرة نهاية الدراسة، الدفعة 39 تخصص إقتصاد ومالية، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006، ص 09.

. النشريات والمؤلفات والرسوم والصور المخالفة للآداب العامة والقيم الوطنية ولحقوق الإنسان[52].

وهذه البضائع تمثل البضائع المحظورة حظرا مطلقا، أما عن البضائع المحظورة حظرا جزئيا[53]، وهي بضائع لا يمكن حصرها ويمكن أن نذكر منها: العتاد البحري والأسلحة والذخيرة والمواد المتفجرة، وبضائع أخرى كتجهيزات الاتصال، الأملاك الثقافية، أصناف الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.[54]

قانونا، لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة حظرا مطلقا أو نسبيا، بينما تبقى جائزة في الجرائم المتعلقة بالبضائع التي يخضع استيرادها أو تصديرها إلى القيود المنصوص عليها في المادة 21 فقرة 2 من قانون الجمارك، وهي البضائع التي لم يحظر استيرادها أو تصديرها بصفة صريحة غير أن المشرع علق جمركتها على تقديم سند أو رخصة أو إتمام إجراءات خاصة[55]، ومن بين هذه البضائع نذكر:

. السيارات السياحية والنفعية المستوردة من قبل المجاهدين.

. المعادن الثمينة والأحجار الكريمة واللآلئ.

. الحيوانات والمواد الحيوانية أو ذات مصدر حيواني.

. مواد التجميل والتنظيف البدني.

. المواد النسيجية المصنعة التي سبق استعمالها.

وكل هذه البضائع لا تصبح محظورة إلا إذا تبين خلال عملية الفحص والتدقيق فيها عند تقديمها لإدارة الجمارك ما يلي:

---

[52]. عبدلي حليمة، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثامن، جامعة خنشلة، ص 344.

[53]. البضائع المحضورة حضرا جزئيا: هي البضائع التي أوقف المشرع استيرادها وتصديرها على ترخيص من السلطة المختصة.

[54]. عبادلي خير الدين، مرجع سابق، ص10.

[55] -La transaction,https://www.douane.gov.dz/spip.php?article208, Direction générale des douanes, 2020.

. إذا لم تكن مصحوبة بسند قانوني أو شهادة أو ترخيص قانوني.

. إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير مطابقة[56].

عليه يمكن القول إنه حتى وإن تحققت حالة من حالات حظر هذه البضائع تبقى المصالحة جائزة في الجرائم المتعلقة بها.

2. الاستثناء بموجب الأمر 05-06

بصدور الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، أضاف المشرع الجزائري على الجرائم المتعلقة بالبضائع المحضورة استثناءا جديدا يتمثل في أعمال التهريب التي لا يجوز فيها المصالحة وفق المادة 21 من الأمر 05-06 التي تنص: " تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي"[57]، ولكن تجدر الإشارة أنه تم تعديل أحكام المادة 21 بموجب قانون المالية 2020 بموجب المادة 87 حيث أصبحت المادة 21 بعد التعديل تنص: "يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لما هو معمول به في التشريع والتنظيم الجمركيين، غير أنه تستثنى من المصالحة في جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة و الأسلحة و الذخائر و المخدرات و البضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك"[58]، وبهذا التعديل يكون المشرع الجزائري قد وسع من مجال المصالحة فبعدما كانت المصالحة غير جائزة في الجرائم المتعلقة بأعمال التهريب، أصبحت بموجب هذا التعديل جائزة، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على فعالية وأهمية المصالحة مقارنة بالإجراءات القضائية التي تستلزم مدة طويلة للحصول على حكم نهائي فيها، بالإضافة إلى مشكلة تنفيذ الأحكام والقرارات

---

[56]. عبادلي خير الدين، مرجع سابق، ص 11.

[57]. أمر رقم 05-06، متعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

[58]- قانون رقم 19–14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2019.

القضائية النهائية التي تؤول في أغلب الحالات للتنفيذ الجبري بما فيها الإكراه البدني، عليه فمجال المصالحة أصبح في الآونة الأخيرة يتوسع أكثر فأكثر.

3. الاستثناء بموجب النصوص التنظيمية

حيث صدرت مذكرة عن المدير العام للجمارك رقم 303 مؤرخة في 1999/01/31 تضمنت توجيهات عامة موجهة إلى مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة حيث تضمنت عدم جواز المصالحة في حالات معينة وهي:

. أعمال التهريب المرتكبة باستعمال أسلحة نارية.

. الجرائم المتعلقة بتهريب البضائع ذات الاستهلاك الواسع كالسميد، الفرينة، العجائن الغذائية، الخضر الجافة، الزيت، السكر، القهوة، الشاي، الحليب، الطماطم المصبرة، اللحوم الحمراء، القمح، غذاء الأنعام، الوقود.

. الجرائم الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي عون من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية أو المتورطين فيها[59].

ثانيا: الاستثناء بموجب القضاء

إضافة إلى الاستثناء العام الذي جاء بموجب القانون هناك استثناء جاء من اجتهاد القضاء يرتبط بصنفين من الجرائم التي هي الجرائم المزدوجة وجرائم القانون العام.

1. الجرائم المزدوجة: هي الجرائم التي تقبل وصفين أحدهما من قانون الجمارك، والآخر من القانون العام أو من قانون خاص آخر، والأصل في القانون الجزائري أنه لا محل لتعدد العقوبات

[59] −KSOURI Idir, la transaction douanière, 3e édition, grand Alger livres, Alger, 2008, p 47-48.

إذا كانت الجريمة واحدة ولو تعددت أوصافها حيث نصت المادة 32 من قع: "يجب أن يوصف العمل الواحد الذي يتحمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينهما"[60].

والمصالحة الجمركية في الجرائم المزدوجة ينحصر أثرها في الجريمة الجمركية التي يتم التصالح بشأنها ولا ينصرف أثرها على جريمة القانون العام[61]، كما هو الحال بالنسبة لتصدير بعض المنتوجات المنصوص عليها في المادة 173 من قانون العقوبات بطريقة غير شرعية واستيراد او تصدير مركبات مزورة أو بوثائق مزورة، القاعدة العامة طبقا للمادة 32 من قانون العقوبات أن يوصف الفعل بالوصف الأشد وفي هذا المقام فإن القضاء الجزائري قضى أن المصالحة تنحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام[62].

2. جرائم القانون العام: حيث تستبعد أيضا من مجال المصالحة الجمركية جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية، متى كانت هذه الأخيرة محلا لإجراء المصالحة، ويدخل في هذا الصنف جميع جرائم القانون العام كالنصب والاحتيال، السرقة والغش في المواد الغذائية عندما تكون مرتبطة بجرائم جمركية ، وفي مثل هذه الجرائم المصالحة تكون في المخالفات الجمركية وحدها ، وتحال جرائم القانون العام إلى النيابة العامة من أجل المتابعة الجزائية[63]، كما لو ضبط شخص و هو متلبس بارتكاب جنحة تهريب أقمشة المعاقب عليها وفقا للمادة 324 من قانون الجمارك وهذه تعتبر جريمة جمركية وأثناء معاينة الجريمة يقوم مرتكب المخالفة بالتعدي بالعنف على أحد أعوان الجمارك فهذه الأخيرة ليست جريمة جمركية إنما هي جريمة مرتبطة بالقانون العام معاقب عليها

---

[60]. أمر رقم 156.66، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 20.01، مؤرخ في 30 جويلية 2020، ج.ر عدد 44، صادر في 30 جويلية 2020.

[61]. بن ددوش سيد أحمد، المصالحة الجمركية حق للمخالف أم امتياز لإدارة الجمارك، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الخامس، ص 302.303.

[62]. عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، مرجع سابق، ص 345.

[63]. هدى عجرود، مرجع سابق، ص 32.

في المادة 148 من قانون العقوبات، حيث عند تقديمه لطلب المصالحة توافق إدارة الجمارك فالمصالحة هنا تنحصر فقط في جنحة التهريب ولا تتعدى إلى جنحة القانون العام وهذا ما نستخلصه من نص المادة 340 من قانون الجمارك[64].

الفرع الثاني

الشروط الإجرائية

لصحة المصالحة الجمركية يشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الإجرائية، التي على طرفي المصالحة احترامها، حيث يتعين على الشخص المتابع أو المخالف أن يبادر بتقديم طلب المصالحة إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين بمنح المصالحة، وهذا الطلب بدوره يستلزم توفر شروط معينة، وبالمقابل كي تكون المصالحة قائمة يجب أن توافق إدارة الجمارك على الطلب المقدم أمام مصالحها، وبذلك يتم إصدار قرار المصالحة من قبل الأعوان المؤهلين قانونا لإجراء المصالحة.

أولا: طلب الشخص المتابع

يشترط قانون الجمارك على الراغب في الاستفادة من إجراءات المصالحة أن يصدر هذا الطلب منه لارتكابه جريمة جمركية، وعن شكل الطلب فلا يشترط فيه صيغة أو عبارة معينة، بل يكفي أن يتضمن الطلب تعبيرا صريحا عن الرغبة في المصالحة، وأن يكون تقديم الطلب كتابيا، وهذا حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 136.19، وذلك لأهمية الكتابة في الإثبات، أما فيما يخص ميعاد تقديم الطلب فلا يوجد ميعاد معين، فقد أصبح من الجائز طلب المصالحة في أية مرحلة وصلت إليها الدعوى حتى وإن صدر فيها حكم نهائي، ومفهوم المخالف يتسع ليتضمن الشريك، المستفيد من الغش، المصرح والوكيل لـــدى الجمارك والموكل والكفيل[65].

---

[64]. فلاح حياة، مرجع سابق، ص 36.

[65]. عبادلي خير الدين، مرجع سابق، ص 11.

أ. مرتكب المخالفة: وهو ما اصطلح عليه الفاعل الرئيسي أي من قام بالأفعال المادية التي تكتسب طابعا اجراميا في نظر التشريع الجمركي، ويتسع مفهوم الفاعل الرئيسي إلى كل من الحائز الناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والكفيل[66].

الحائـز: يعتبر مسؤولا عن الغش حسب المادة 1/303 من قانون الجمارك كل شخص يحوز بضاعة محل الغش[67]، والأصل أن المالك هو حائز للبضاعة ما لم يثبت انتقال الحيازة عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي[68].

الناقـل: يعد الناقل في نظر التشريع الجزائي مسؤولا جزائيا عن البضاعة التي ينقلها ويكون محل متابعة، وحسب المادة 303 من قانون الجمارك أنه لا ينحصر مفهوم الناقل في الشخص مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش حيث يمتد ليشمل كل شخص منوط به حراسة المركبة، قيادتها، ويستوي في ذلك أن يكون الناقل خصوصيا أو عموميا، كما ينتقل مفهوم الناقل إلى ربان السفن، ربان المركبة الجوية حسب نص المادة 304 من قانون الجمارك[69].

الوكيل لدى الجمـارك: يحمل قانون الجمارك الوكيل لدى الجمارك مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية، وهذا حسب نص المادة 307 من قانون الجمارك، وقد طبق القضاء هذه القاعدة بكل صرامة[70].

---

[66]. قنفيس ليندة، دحماني سهام، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 16.

[67]. قانون رقم 79. 07، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[68]. بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية....، مرجع سابق، ص 164.

[69]. قانون رقم 07.79، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[70]. بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية ....، مرجع سابق، ص 165.

المتعهـد: وهو الشخص الذي يحرر التعهد باسمه والذي يهدف إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من النظم الاقتصادية الجمركية، المنصوص عليها في المادة 115 من ق ج وما يليها، وهي النظم التي تمكن تخزين البضائع وتحويلها وتنقلها مستفيدة بتعليق الحقوق والرسوم وكذا تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها[71].

بـ الشريك والمستفيد من الغـش: يميز قانون الجمارك بين الشريك والمستفيد من الغش، وبخصوص تحديد مفهوم الشريك في الجريمة الجمركية فقد أحالنا المشرع لأحكام المادتين 42 و43 من قانون العقوبات، في حين عرفت المادتان 310 و311 المستفيد من الغش.

الشريـك: الشريك هو كل من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك وهذا حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات، وبهذا المعنى طبقت المحكمة العليا مفهوم الشريك على أنه " من ساعد الفاعل على اخراج البضاعة محل الغش من الميناء، دون المرور على المكتب الجمركي"[72].

المستفيد من الغـش: يعتبر مستفيدا من الغش الشخص الذي شارك بصفة ما في جنحة التهريب والذي يستفيد مباشرة من هذا الغش، حسب نص المادة 310 من قانون الجمارك، كما تشترط هذه المادة توافر ثلاثة شروط للاستفادة من الغش تتمثل في:

- أن تكون الجريمة جنحة تهريب فالمخالفة لا تدخل في مجال الاستفادة من الغش، كما تستبعد جنحة الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور.

- أن يشارك المستفيد من الغش بصفة ما في ارتكاب الجريمة.

- أن يستفيد الجاني مباشرة من الغش[73].

---

[71]. فلاح حياة، مرجع سابق، ص 49.

[72]. بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية ....، مرجع سابق، ص 167.166.

[73]. قنفيس ليندة، دحماني سهام، مرجع سابق، ص 18.

جـ المسؤول المدنـــي: يحمل قانون الجمارك مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدميه، كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه.

المالـــك: حسب المادة 1/315 من قانون الجمارك فإن أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف ويكفي لقيامها إقامة الدليل أنهم أصحاب البضاعة محل الغش لتحملهم المسؤولية المدنية دون الحاجة إلى البحث فيما إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته وهذا خلافا لما هو معمول به في القانون المدني، ومن ثم فلا يهم إذا كان المتهم قد تصرف بدون علم المستخدم أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الخاص[74].

الكفيـــل: يكون الكفيل ملزما طبقا لنص المادة 2/120 من قانون الجمارك بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالته[75].

ثانيا: موافقة إدارة الجمارك على طلب المصالحة

المصالحة الجمركية حسب التشريع الجزائري ليست إجراءا مسبقا وملزما لإدارة الجمارك، بل هو إجراء لمرتكب المخالفة وإدارة الجمارك غير ملزمة بقبول طلب المصالحة الذي يقدمه المخالف[76]، فكما لها الحق في قبول المصالحة فلها الحق في رفضها وذلك بالرد صراحة على عدم القبول أو السكوت عن الرد الذي يعتبر بمثابة الرد بالرفض، ولكي تتم المصالحة لابد من أخذ رأي لجان المصالحة المؤهلة لإبداء الرأي، وهذا حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها.

---

[74]. زروقي حياة، سجال فتيحة، مرجع سابق، ص 48.

[75]. قنفيس ليندة، دحماني سهام، مرجع سابق، ص 19.

[76]. عدوان نعيمة، مغني عيسى، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائري، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 76.

إذا قبلت إدارة الجمارك النظر في الطلب المقدم من طرف المخالف، يقوم هذا الأخير بإيداع مبلغ بقيمة 25 بالمئة من الغرامات الواجبة عليه، التي حددتها مسبقا الإدارة حسب التعريفة الجمركية الواجبة تطبيقها، مثل السلع محل المخالفة، وبعد ذلك يعرض الملف على إحدى اللجان (المحلية أو الوطنية) حسب الاختصاص، وبعد إعلام اللجنة بقائمة الملفات المعروضة للدراسة، يرسل مقرر اللجنة لهذا الغرض بطاقة تلخيص و تكون مرفقة بالطلبات حسب كل طلب و توضع تحت تصرف أعضاء اللجنة، ويتخذ القرار بشأن كل حالة بأغلبية الحاضرين و يكون مسببا، ويدون القرار النهائي للجنة في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين للمداولة، ونكون في هذه الحالة أمام مصالحة جمركية مؤقتة إلى أن ينظر فيها مسؤول الجمارك المرخص له بذلك، حيث يكون قراره مطابقا لقرار اللجنة، و في حالة الموافقة على هذه المصالحة نكون أمام مصالحة جمركية نهائية تنتظر التنفيذ و السريان[77]، أما في حالة الرفض نكون أمام عملية الإقرار بالمنازعة ويحال الملف إلى الجهة القضائية المختصة.

يتضمن قرار المصالحة على وجه الخصوص البيانات التالية: أسماء وصفات الأطراف المتصالحة، إمضاء الأطراف والاتفاق المتوصل إليه، شروط المصالحة وقبولها من طرف صاحب الطلب، رقم إيصال دفع المبلغ المتصالح عليه، وكذا وصف المخالفة، النصوص المطبقة عليها والعقوبات المقررة[78].

[77]. دكلي حسيبة، أرزقي آسيا، التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جزائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 42.

[78]. بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية ....، مرجع سابق، ص 170.

المطلب الثاني

أشكال المصالحة

بعد استيفاء الشروط الإجرائية والموضوعية المذكورة أعلاه يتم إعداد وثائق نموذجية حسب الوضعية القانونية لكل ملف منازعة، وكذا مدى أهلية المسؤول الجمركي لإمضاء المصالحة الجمركية النهائية.

فحسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 19-136 المؤرخ في 2019/04/29 الذي يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية فإنه هناك ثلاثة أشكال للمصالحة الجمركية تتمثل في الإذعان بالمنازعة (الفرع الأول)، المصالحة المؤقتة (الفرع الثاني) والمصالحة النهائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإذعان بالمنازعة

عرفتها المادة 2 سالفة الذكر على أنها "وثيقة نموذجية، يقدم بموجبها المخالف التزاما مكفولا ويعترف بالأفعال المنسوبة إليه والمؤسسة للجريمة الجمركية، ويعلن عن رغبته في إنهاء النزاع وديا كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه من طرف المسؤول المؤهل"[79].

يتضح من خلال هذا التعريف أن الإذعان بالمنازعة هو اعتراف صريح من طرف المتهم بجريمة جمركية بصحة الأفعال المنسوبة إليه من جهة، والتزامه من جهة أخرى بالخضوع لشروط إنهاء النزاع الجمركي التي سيتم إقرارها من طرف المسؤول الجمركي المؤهل[80]، علما أنه وقصد

[79]- مرسوم تنفيذي رقم 19. 136، يتضمن أنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها...، مرجع سابق.

[80]-MATTHIEU hy, saisie douanière : les effets du règlement transactionnel,https://www.village-justice.com, 02 février 2018.

تجسيد رغبته في التسوية الودية للمنازعة الجمركية، فإنه وفضلا عن الطلب الكتابي الذي يعد تعبيرا صريحا عن اعترافه بالمخالفة، يتعين على المخالف دفع ما لا يقل عن 25 % من قيمة الغرامة المستوجبة وفقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر.

تجدر الإشارة إلى أنه وتطبيقا لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم: 19-136 فقد صدر مقرر عن المدير العام للجمارك مؤرخ في 2019/11/14 حدد فيه نموذج الإذعان بالمنازعة الجمركية (ملحق رقم 1) الذي يتضمن موجزا عن الجريمة المرتكبة وشروط رفع اليد عن البضاعة، والمبلغ المودع لدى قابض الجمارك وكذا رفع اليد عن البضاعة ورقم وتاريخ وصل إيداع الكفالة.

يتضح إذن أن مصالح الجمارك تلجأ للإذعان بالمنازعة في حالة المعاينة الآنية للجريمة الجمركية من طرف إحدى المفتشيات الرئيسية المؤهلة لمعاينة الجرائم الجمركية لعل أهمها المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية والمكلفة بمراقبة وتصفية التصاريح الجمركية المتعلقة بالاستيراد من خلال التأكد من مدى مطابقة كلا من القيمة، الوضعية التعريفية ومنشأ البضاعة المصرح بها مع ما تم استيراده فعليا.

في هذا الصدد يتم تحرير الإذعان بالمنازعة من طرف مفتش الفحص، وكذا المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية مع إمضائه من طرف المتهم وكذا قابض الجمارك الذي يقر بدفع ما لا يقل عن 25 % من الغرامة المستوجبة كشرط أساسي لإرسال ملف المنازعة محل طلب المصالحة إلى المسؤول الجمركي المؤهل للبث في المصالحة النهائية.

الفرع الثاني

المصالحة المؤقتة

تكريسا لآلية عدم التركيز الإداري، وتسهيلا لإجراءات وشكليات إنهاء النزاع الجمركي، يتم اللجوء إلى المصالحة المؤقتة التي تعتبر "اتفاقا يتضمن شروطا مؤقتة تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل عليها لإجراء المصالحة النهائية في إطار حدود اختصاصه".

يتضح من خلال التعريف السابق، أن المصالحة المؤقتة إجراء يتم بموجبه التسوية المؤقتة للنزاع الجمركي من طرف المسؤول المحلي غير المختص في البث نهائيا حول شروط المصالحة لغاية فصل المسؤول الجمركي المؤهل[81] في الشروط النهائية للمصالحة وفقا لقواعد الاختصاص التي سيتم التطرق إليها في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

استقراء نموذج المصالحة المؤقتة (ملحق رقم 2) المتضمن في مقرر المدير العام للجمارك المؤرخ في 2019/11/14 يشير إلى احتوائه على:

- صفة المسؤول الممضي.
- الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي.
- التسمية التجارية بالنسبة للشخص المعنوي مع الهوية الكاملة للمثل القانوني.
- التكييف القانوني للجريمة الجمركية وكذا النصوص الرادعة.
- مبلغ الضمان المدفوع لدى قابض الجمارك المختص.
- شروط التسوية المؤقتة في انتظار مصادقة المسؤول صاحب الاختصاص.

[81] .كامل عليوة، "التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05، المركز الجامعي على كافي، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 198.

- إمضاء الأطراف المعنية بالمصالحة المؤقتة[82].

تجدر الإشارة إلى أن المعلومات سالفة الذكر والشكليات الواردة في نموذج المصالحة المؤقتة تكاد تنطبق على ما هو وارد في نموذج الإذعان بالمنازعة باستثناء احتواء هذا الأخير على شروط رفع اليد عن البضاعة، مما يجعلنا نتساءل عن الحالات التي يتم اللجوء فيها للإذعان والحالات التي تستعمل فيها المصالحة المؤقتة؟

اعتبارا أن التعريفات الواردة لكلا من الإذعان بالمنازعة والمصالحة المؤقتة لا تتضمن حالات استعمال كلا منهما إلا أنه عمليا تقوم مصالح الجمارك بإعداد نموذج الإذعان في حالة المراقبة الآنية للتصريح الجمركي بينما نموذج المصالحة المؤقتة يتم استعماله في حالة اكتشاف الغش الجمركي بصفة لاحقة.

مما يجعلنا نشير إلى التفرقة بين الرقابة الأنية التي تمارسها إدارة الجمارك والرقابة اللاحقة المخول لها ممارستها بعد إتمام إجراءات الجمركة ورفع البضائع المستوردة كمايلي:

المراقبة الآنية: يقصد بها المراقبة التي تمارسها إدارة الجمارك لحظة استيراد البضاعة وتسجيل التصريح الجمركي على مستوى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية و التي قد تؤول لاكتشاف مخالفات و جنح جمركية وفقا لأحكام المواد 319 ، 320 ، 321 ، 325 أو 325 مكرر من قانون الجمارك و التي يتم إثباتها عن طريق محضر الحجز الجمركي الذي يخول للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ، علاوة على البضائع الخاضعة للمصادرة البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا عملا بأحكام

[82]. مقرر المدير العام للجمارك، مؤرخ في 14 نوفمبر 2019، يحدد نماذج المصالحة المؤقتة والإذعان بالمنازعة والمصالحة النهائية ومحضر المصالحة والمصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك، ج.ر عدد 08، صادر بتاريخ 16 فيفري 2020.

المادة 241 من قانون الجمارك (ملحق رقم 3)، إذن فنموذج الإذعان بالمنازعة يتضمن شروط لرفع اليد عن البضائع المحجوزة كضمان.

المراقبة اللاحقة: المقصود بها تلك المراقبة التي تمارسها مصلحة الرقابة اللاحقة المكلفة بإجراء التحريات والمراقبة البعدية للتصاريح الجمركية حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة، خلال عمليات الفحص طبقا لأحكام المادة 258 من قانون الجمارك، حيث يتم في هذه الحالة تحرير محضر معاينة (ملحق رقم 4).

الفرع الثالث

المصالحة النهائية

على عكس كلا من الإذعان بالمنازعة والمصالحة المؤقتة اللذان يقران تسوية غير نهائية للملف المنازعاتي باعتبار أنهما يمضيان من طرف مسؤول غير مختص للبت في طلب المصالحة، فإن المصالحة النهائية هي: "اتفاق نهائي ينهي بموجبه إدارة الجمارك والمخالف النزاع الناتج عن جريمة جمركية بالطريق الودي، وفقا للشروط المحددة فيه وبموجبه تنقضي الدعوى الجبائية والعمومية"، حسب التعريف الوارد في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 سالف الذكر[83].

وكما هو الشأن بالنسبة لباقي النماذج، نجد أن نموذج المصالحة النهائية يتضمن الهوية الكاملة للمخالف سواء كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني للشخص المعنوي، إضافة للتكييف القانوني للجريمة الجمركية، النصوص الرادعة لها، العقوبات المقررة أصلا وشروط إنهاء النزاع الجمركي. (ملحق رقم 5).

[83]. مرسوم تنفيذي رقم 19. 136، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها...، مرجع سابق.

تجدر الإشارة إلى أن التعريف الوارد في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي، سالف الذكر والذي مفاده أن المصالحة النهائية تنقضي بموجبها الدعوى الجبائية والعمومية، غير دقيق لأنه لم يميز بين المصالحة المبرمة قبل صدور حكم نهائي وتلك المبرمة بعد صدور الحكم القضائي النهائي.

إذ أن المتفق عليه هو أن أثر المصالحة الجمركية لا يمتد لانقضاء الدعوى العمومية في حالة إبرامها بعد صدور الحكم النهائي لأنه يعتبر مساسا بحجية الشيء المقضي فيه بخصوص العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات ذات الطابع الجزائي والمحكوم بها في الدعوى العمومية المنفصلة عن الدعوى الجمركية.

وقد تم تدارك هذا النقص بموجب المادة 75 من القانون 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 والتي عدلت أحكام المادة 265 من قانون الجمارك المتعلقة بالمصالحة لتكون الصياغة على النحو التالي:

-"عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى الجبائية والدعوى العمومية".

-"عندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى"[84].

وتعتبر الصياغة الأخيرة المذكورة أعلاه متوافقة مع أحكام المادة 259 من قانون الجمارك التي -تكرس استقلالية الدعوى الجمركية التي تمارسها إدارة الجمارك للمطالبة بمصادرة البضائع محل الغش وكذا الغرامات الجمركية- عن الدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة للمطالبة بالعقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية في إطار الفصل بين الدعويين.

عند استكمال إجراءات المصالحة الجمركية النهائية على مستوى المصلحة التي عاينت الجريمة الجمركية، يتم إرسالها إلى قابض الجمارك المختص إقليميا الذي يقوم -في أجل لا يتعدى

[84]- قانون رقم 19-14، يتضمن قانون المالية، مرجع سابق.

ثمانية (08) أيام –من تاريخ استلامها بتبليغها إلى المستفيد من المصالحة ودعوته لتنفيذها في أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ تبليغه بمقرر المصالحة النهائية وفقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي 19-136[85].

تبعا لما سبق ذكره، فإننا نكون امام حالتين:

حالة التنفيذ الطوعي: إذا تقدم المتهم المستفيد من المصالحة النهائية خلال الأجل المذكور أعلاه لاستكمال شروط الصلح المتفق عليها لا سيما مبلغ الغرامة المستوجب دفعه، يقوم قابض الجمارك بإعداد محضر يسمى بمحضر "المصالحة النهائية" الذي يتم تأشيره من طرف قابض الجمارك وكذا المتهم المخالف (ملحق رقم 6) كدليل على فض النزاع الجمركي بصفة نهائية[86].

حالة عدم التنفيذ: في حالة عدم استكمال المخالف للشروط المالية الواردة في المصالحة النهائية، فإن هذه الأخيرة تعتبر سند دين تقوم بموجبه إدارة الجمارك بمباشرة جميع إجراءات التنفيذ الجبري ضد المخالف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن الفقرة الثالثة من المادة 25 المشار إليها أعلاه نصت على إرسال نسخة من محضر المصالحة النهائية بمجرد إمضائه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وهو إجراء يستدعي التساؤل حول مدى جدواه، خصوصا إذا علمنا أن أغلب القضايا الجمركية تتم المصالحة فيها حتى قبل إيداع الشكوى وفقا للإحصائيات المستقاة على مستوى إدارة الجمارك ببجاية خلال الخمس سنوات الأخيرة وفقا للجدول التالي:

---

[85]. مرسوم تنفيذي رقم 19. 136، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها...، مرجع سابق.

[86]- عزوق فطيمة، براهمي صباح، الفصل في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2019، ص 33.

السنة	عدد القضايا المسجلة	عدد القضايا المنهية بالمصالحة	عدد القضايا المحالة للقضاء
2015	695	602	93
2016	733	640	93
2017	915	811	104
2018	695	632	63
2019	640	583	57
السداسي الأول 2020	231	213	18

استقراء الإحصائيات المذكورة أعلاه[87] يبين أن أزيد من80% من مجموع القضايا المسجلة خلال الفترة سالفة الذكر تمت تصفيتها عن طريق المصالحة الجمركية دون إيداع الشكوى مما يؤكد الأهمية العملية للمصالحة في إنهاء المنازعات الجمركية في أقصر وقت مع تحصيل فوري لحقوق الخزينة العمومية.

بينما القضايا المتبقية المحالة على القضاء فإن إدارة الجمارك تقدم طلباتها وفقا للمحاضر المحررة مع إعلام الجهة القضائية المختصة (المحكمة أو المجلس) في حالة اكتتاب المخالف لإجراءات المصالحة بعد إيداع الشكوى وهي النقطة القانونية التي سيتم تناولها في الفصل الثاني من خلال التطرق لآثار المصالحة الجمركية.

[87]-إحصائيات مستقاة من مديرية الجمارك لولاية بجاية، في السداسي الأول من سنة 2020.

الفصل الثانـي

التجسيد العملي للمصالحة الجمركية

الفصل الثاني

التجسيد العملي للمصالحة الجمركية

بعد دراستنا لمختلف المقاربات النظرية لماهية المصالحة الجمركية، التي تفاوتت فقهيا بين اعتبارها عقدا مدنيا، يتضمن تنازلات متبادلة بين طرفين لإنهاء النزاع، أو جزاءا إداريا تمتلك فيه إدارة الجمارك امتيازات السلطة العامة، ورغم الاختلاف البارز حول تكييف المصالحة الجمركية، إلا أن صحتها تستلزم توفر بعض الشروط التي تطرقنا إليها من قبل، وعليه ارتأينا تخصيص هذا الفصل لتبيان الكيفيات العملية التي يتم بموجبها تكريس إجراء المصالحة الجمركية، من خلال التطرق لآليات إصدار مقررات المصالحة الجمركية الموزعة بين لجان المصالحة، ومسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين (المبحث الأول)، كما سنتطرق للآثار القانونية للمصالحة الجمركية لاسيما ما تعلق بحالة التنفيذ العادي لشروطها و كذا العوارض القانونية التي قد تحول دون تنفيذها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مقررات المصالحة الجمركية

تأكيدا للطابع الخاص الذي تتميز به المصالحة الجمركية، فإن مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإمضاء المصالحة النهائية مذكورون على سبيل الحصر وفقا لحدود اختصاص معينة، كما أن نسب الإعفاء المتعلقة بمبالغ الغرامة الجمركية محددة وفقا لطبيعة الجريمة الجمركية.

لهذا سنتناول في هذا المبحث كيفية توزيع الاختصاص للفصل في طلبات المصالحة بين لجان المصالحة ومسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإمضائها (المطلب الأول)، كما سنتطرق للإعفاءات التي يمكن منحها بموجب مقررات المصالحة النهائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

توزيع اختصاص المصالحة الجمركية

باعتبار المصالحة الجمركية تعود بالنفع على طالبها الذي يلجأ إليها لتجنب عقوبة يتوقعها كبيرة لو عرضت على القضاء، بالمقابل تعتبر المصالحة من الضروريات الاقتصادية للدولة من خلال دفع مبلغ مالي لصالح الخزينة[88]، ولإنتاج هذه الأخيرة أثارها تمر بعدة مراحل، منها إبداء لجان المصالحة لرأيها فيها، وكذا امضاء المسؤول الجمركي المؤهل عليها، لذا سنتطرق إلى لجان المصالحة (الفرع الأول)، وإلى اختصاص المسؤولين المؤهلين (الفرع الثاني).

[88]. دكلي حسيبة، أرزقي اسيا، مرجع سابق، ص 24.

الفرع الأول

لجان المصالحة الجمركية

تضمنت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 19- 136 المؤرخ في 2019/04/29 المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، إنشاء لجان للمصالحة مكلفة بدراسة طلبات المصالحة المقدمة من طرف الأشخاص المتابعين بسبب ارتكاب جرائم جمركية، وسنبين فيما يلي أنواع لجان المصالحة (أولا) ومهام لجان المصالحة (ثانيا).

أولا: أنواع لجان المصالحة

تتمثل لجان المصالحة في اللجنة الوطنية، اللجنة المحلية الجهوية واللجنة المحلية للمفتشية، نفصلها فيما يأتي:

1. اللجنة الوطنية للمصالحة:

مقرها على مستوى المديرية العامة للجمارك بالجزائر العاصمة، يرأسها المدير العام للجمارك أو ممثل له، وتتشكل من المدراء المركزيين كأعضاء وهم:

- مدير المنازعات وتأطير قباضات الجمارك.
- مدير التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية.
- مدير الجباية وأسس الضريبة.
- مدير الاستعلام وتسيير المخاطر.
- مدير التحقيقات الجمركية.

أما مقرر اللجنة فهو نائب المدير لقضايا المنازعات[89].

2. اللجنة المحلية الجهوية:

مقرها على مستوى كل مديرية جهوية للجمارك، وحسب التنظيم الحالي للمصالح الخارجية لإدارة الجمارك الوارد ضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 أفريل 2012 المحدد للمقرات الإدارية للمديريات الجهوية للجمارك ومفتشيات الأقسام التابعة لها، توجد 15 مديرية جهوية يدخل ضمن اختصاصها الإقليمي مفتشية أقسام واحدة أو أكثر[90] حسب الجدول الوارد في الملحـقرقـم:07.

يترأس هذه اللجنة المدير الجهوي للجمارك وتتكون من:

- نائب المدير للتقنيات الجمركية، عضوا.
- نائب المدير للمنازعات الجمركية والتحصيل، عضوا.
- رئيس قسم التحقيقات والاستعلام الجمركي، عضوا.
- رئيس المكتب الجهوي المكلف بالمنازعات والمصالحة، مقررا[91].

3. اللجنة المحلية للمفتشية:

مقرها على مستوى كل مفتشية أقسام الجمارك، وحسب التنظيم سالف الذكر توجد 52 مفتشية أقسام على المستوى الوطني.

---

[89]. المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 19. 136، يتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها...، مرجع سابق.

[90]. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 17أفريل2012، يحدد المقرات الإدارية للمديريات الجهوية للجمارك ومفتشيات الأقسام التابعة لها على أساس اختصاصها الإقليمي، ج.ر رقم 53، صادر في 23 سبتمبر2012.

91. المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 136.19، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها...، مرجع سابق.

يرأسها رئيس مفتشية الأقسام وتتشكل من:

- رئيس المكتب المكلف بالشؤون التقنية والجباية، عضوا.

- رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك المختص، عضوا.

- رئيس مركز الجمارك المختص إقليميا، عضوا.

- رئيس المكتب المكلف بالمنازعات والتحصيل، مقررا[92].

ثانيا: سير لجان المصالحة

يخضع تنظيم وعمل لجان المصالحة الجمركية على اختلاف أنواعها، لقواعد موحدة تضمنتها أحكام الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 136.19 المتعلق بسير لجان المصالحة والتي عالجت إجراءات انعقادها والمداولات المترتبة عنها وفقا للشكليات التالية:

1. انعقاد اللجان:

يتم استدعاء اللجنة المختصة من طرف رئيسها للاجتماع على الأقل مرة واحدة في الشهر، حسب ما أوردته المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي سالف الذكر[93].

بينما يكلف مقرر اللجنة بإعداد قائمة الملفات المعروضة للدراسة، وتبليغها لأعضاء اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة، مرفقة ببطاقة تلخيصية تتضمن موجزا للوقائع والإجراءات المتعلقة بكل ملف خاضع لرأي اللجنة.

[92]. المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 136.19، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها...، مرجع سابق.

[93]. تنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 136.19 على: " تجتمع لجان المصالحة.... مرة واحدة في الشهر، على الأقل، بناء على استدعاء من رؤسائها".

2. مداولات اللجنة:

على غرار القواعد التي تحكم اللجان الإدارية، تخضع لجان المصالحة الجمركية، لمبدأ النصاب القانوني لإقرار صحة مداولاتها، حيث تشير المادة العاشرة من المرسوم سالف الذكر بإلزامية حضور على الأقل ثلثي (3/2) أعضاء اللجنة، لكن في حالة عدم اكتمال النصاب يتم اجتماع اللجنة بعد ثمانية أيام، وتصح مداولاتها بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين، الذين يصوتون من خلال إبداء آرائهم، في محضر خاص بالاجتماع، مع ترجيح صوت رئيس اللجنة في حالة تعادل الأصوات.

يجدر التأكيد في هذا الصدد، أنه و بالنظر إلى أن دور اللجان يقتصر على ابداء الرأي الذي لا يسمو لمرتبة القرار الإداري، فإن مسألة الفصل في طلب المصالحة، موكلة للمسؤول المؤهل، وفقا لما نصت عليه المادة الثانية عشر(12) من المرسوم التنفيذي سالف الذكر التي جاءت بالصيغة التالية: "يقرر المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة على أساس اراء اللجنة المختصة، ما يجب تخصيصه لطلبات المصالحة، وفي حالة رفض طلب المصالحة، يؤخذ المبلغ المودع كضمان للعقوبات المالية المستحقة طبقا لأحكام قانون الجمارك إلى حين الفصل النهائي في القضية"[94].

الملاحظ أن الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر، تطرقت لإمكانية رفض طلب المصالحة، بالرغم من الإيداع المسبق لمبلغ الضمان المذكور في إجراء الإذعان بالمنازعة، والمتمثل فيما لا يقل عن 25 بالمئة من قيمة الغرامة المستوجبة، وهو ما يقودنا للتساؤل حول مدى ورود هذه الحالة واقعيا؟ لاسيما أن تحصيل مبلغ الكفالة يقتضي توفر الشروط الإجرائية والموضوعية لطلب المصالحة المقدم.

[94]. المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 136.19، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها...، مرجع سابق.

إذن ما يمكن استخلاصه أن اللجان سالفة الذكر تبدي آرائها وفقا لمحاضر المداولات الخاصة بها، لكن التكريس الفعلي للمصالحة الجمركية يكون من خلال مقرر المصالحة الجمركية الذي يمضيه المسؤول الجمركي المؤهل.

الفرع الثاني

اختصاص المسؤولين المؤهلين

قصد تأطير إجراء الاستفادة من المصالحة الجمركية، كان لزاما على المشرع حصر قائمة مسؤولي إدارة الجمارك الذين يمكنهم إبرامها باسم إدارة الجمارك، وقد تم تحديد المسؤول الجمركي المؤهل للفصل النهائي في طلبات المصالحة وفقا لمعايير دقيقة نفصلها في الموظفين المؤهلين لإجراء المصالحة (أولا)، وفي حدود اختصاص المسؤولين المؤهلين (ثانيا).

أولا: الموظفون المؤهلون لإجراء المصالحة

تضمن الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم: 19-136 قائمة لمسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية وقد حددتهم المادة 13 من المرسوم سالف الذكر على سبيل الحصر كما يلي:

- المدير العام للجمارك.
- المدير الجهوي للجمارك.
- رئيس مفتشية أقسام الجمارك.
- رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك.
- رئيس المركز الحدودي البري للجمارك[95].

[95]. المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها...، مرجع سابق.

وخلافا لما هو معمول به في الصلح المدني، أين يمتلك طرفا الصلح الحرية الكاملة في حدود التنازل بينهما، نجد أن اختصاص الصلح يخضع لمعايير محددة بدقة وتتمثل في كلا من طبيعة الجريمة، مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها، أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية. وهي المفاهيم التي نوردها تباعا كما يلي:

1. طبيعة الجريمة الجمركية:

تنقسم الجرائم الجمركية حسب المادة 318 من قانون الجمارك إلى مخالفات وجنح مفصلة كما يلي:

أ. المخالفات: تنقسم بدورها إلى ثلاث درجات:

. مخالفات من الدرجة الأولى: منصوص ومعاقب عليها بموجب أحكام المادة 319 من قانون الجمارك وتتمثل أساسا في السهو أو عدم دقة البيانات.

. مخالفات من الدرجة الثانية: تضمنتها المادة 320 من القانون الجمارك وتتمثل أساسا في التصريحات الخاطئة من حيث قيمة، نوع أو منشأ البضاعة.

. مخالفات من الدراجة الثالثة: أوردتها المادة 321 من قانون الجمارك وتخص أساسا التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين[96].

ب . الجنح: تنقسم إلى درجتين:

. جنح من الدرجة الأولى: منصوص ومعاقب عليها بموجب أحكام المادة 325 من قانون الجمارك وتتعلق أساسا بالاستيراد دون تصريح أو التصريحات الخاطئة للبضائع المحظورة نسبيا.

[96] – LANANI Hamid, les infraction douanières, rapport de fin de stage, inspection divisionnaire des douanes, Boumerdes,2006, p 19.

. جنح من الدرجة الثانية: أوردتها المادة 325 مكرر من قانون الجمارك وتخص أساسا التصريحات الخاطئة للبضائع المحظورة حظرا مطلقا.

2. مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها:

حسب المادة الخامسة من قانون الجمارك فإن الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها تمثل الفرق بين الحقوق والرسوم المستحقة الدفع قانونا وتلك التي تم التصريح بها فعلا، سواء عند فحص البضائع أو بعد رفعها من خلال آلية المراقبة اللاحقة التي أشرنا إليها أعلاه.

3. قيمة البضاعة في السوق الداخلية:

تتمثل في قيمة البضاعة المصرح بها عند الاستيراد مضافا إليها مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المستوجبة اعتمادا على المعايير سالفة الذكر.

ثانيا: حدود اختصاص المسؤولين المؤهلين

تبعا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 19-136 فقد تم تحديد اختصاص المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية، وفقا للجدول المبين أدناه:

مسؤولو إدارة الجمارك	دون أخذ رأي اللجنة	مع أخذ رأي اللجنة
المدير العام للجمارك		اللجنة الوطنية للمصالحة الجنح: عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 35.000.000 دج. المخالفات: عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسومالمتغاضي عنها أو المتملص منها 15.000.000دج

المدير الجهوي للجمارك	الجنح والمخالفات: عندما يفوق مبلغالحقوق والرسوم المتغاضي عنها أوالمتملص منها أو قيمة البضائع القابلةللمصادرة في السوق الداخلية 700.000دج ويساوي أو يقل عن 1.000.000دج. المخالف:قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية2.000.000 دج	اللجنة المحلية الجهوية للمصالحة الجنح: عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 15.000.000 دج وتساوي أو تقل عن 35.000.000 دج. المخالفات: عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها 5.000.000 دج ويساوي أويقل عن 15.000.000 دج.
رئيس مفتشية أقسام الجمارك	الجنح والمخالفات: عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000 دج ويساوي أو يقل عن 700.000 دج. المخالف:قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000 دج ويساوي أو يقل عن 2.000.000 دج	اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية الأقسام الجنح: عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000 دج وتساوي أو تقل عن 15.000.000 دج. المخالفات: عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها 1.000.000 دج ويساوي أويقل عن 5.000.000 دج.
رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك	الجنح والمخالفات: عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 300.000 دج ويساوي أو يقل عن 500.000 دج. المخالف:قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000دج ويساوي	

	أو يقل عن 1.000.000 دج.	
رئيس المركز الحدودي البري للجمارك	الجنح والمخالفات: عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 300.000 دج. المخالف:قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000 دج. وفي حالة عدم وجود مركز جمركي يعود اختصاص رئيس مركز الجمارك إلى رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك.	

استقراء الجدول أعلاه[97]، يشير إلى توجه مصالح الجمارك لعدم تركيز إصدار مقررات المصالحة الجمركية على مستوى المديرية العامة للجمارك من خلال منح صلاحيات البث في طلبات المصالحة للمسؤولين المحليين، حتى بالنسبة للملفات المتضمنة غرامات معتبرة.

إذ الملاحظ أن ملفات المنازعة، التي يؤول فيها الاختصاص للمدير العام، تقتصر على تلك التي تفوق فيها قيمة البضائع محل النزاع مبلغ 35.000.000دج بالنسبة للجنح، وقيمة الحقوق والرسوم المتملص منها تفوق 15.000.000 دج بالنسبة للمخالفات.

بينما يمكن للمدير الجهوي المختص البت في طلبات المصالحة التي تكون قيمة البضائع فيها تفوق 15.000.000دج، وتساوي أو تقل عن 35.000.000 دج بالنسبة للجنح، كما يمكنه الفصل في ملفات المنازعة التي تكون فيها قيمة الحقوق والرسوم المتملص منها أكثر من 5.000.000 دج وتساوي أو تقل عن 15.000.000 دج بالنسبة للمخالفات.

[97]- مرسوم تنفيذي رقم 136.19، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها...، مرجع سابق.

كما أن رئيس مفتشية الأقسام يمكنه البت في الملفات التي تكون فيها قيمة البضائع أكثر من 1.000.000دج، وتساوي أو تقل عن 15.000.000دج بالنسبة للجنح، بينما في المخالفات يمكنه الفصل في طلبات المصالحة المتعلقة بحقوق ورسوم متملص منها تفوق 1.000.000 دج وتساوي أو تقل عن 5.000.000 دج[98].

حيث تم الرفع من حدود اختصاص هؤلاء المسؤولين بشكل يسمح بالمعالجة المحلية لأكبر عدد ممكن من طلبات المصالحة على المستوى المحلي دون انتظار قرارات الإدارة المركزية وما تتسم به من بطء في آجال المعالجة.

المطلب الثاني

مضمون مقررات المصالحة

بعد تحديد المسؤول المؤهل للبث في طلب المصالحة الجمركية وفقا لقواعد الاختصاص المشار إليها سابقا، يتم إصدار مقرر المصالحة الجمركية الذي يتضمن إعفاءات جزئية للغرامات المستوجبة دفعها دون المساس ببعض الجزاءات التي ينص التشريع والتنظيم على عدم قابلية الإعفاء منها.

لهذا نستعرض العقوبات المستوجبة حسب كل نوع من أنواع الجرائم الجمركية (الفرع الأول)، وللإعفاءات الممكنة حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 136.19 (الفرع الثاني).

[98] - B.MEHDi Hichem, douanes : du nouveau pour le règlement des litiges,https://www.dzentreprise.net, 02 septembre 2020.

الفرع الأول

العقوبات المستوجبة

حسب أحكام المادة 240 مكرر 1 من قانون الجمارك، فإن العقوبات المطبقة على الجرائم الجمركية تختلف بحسب نوعها كما يلي: المخالفات الجمركية (أولا)، والجنح الجمركية (ثانيا).

أولا: المخالفات الجمركية

ينص قانون الجمارك على ثلاث (3) درجات من المخالفات موزعة كما يلي:

1. مخالفات من الدرجة الأولى:

تضمنتها أحكام المادة 319 من قانون الجمارك وتخص أساسا ما يلي:

– كل سهو أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية.

– عدم تنفيذ التزام مكتتب، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة أشهر، إضافة لمخالفات "بسيطة" مذكورة على سبيل المثال فقط.

يعاقب على هذه الأفعال بغرامة قدرها 25.000 دج باستثناء المخالفات المذكورة في النقاط (ز) و (ح) و (م) من المادة سالفة الذكر

2. مخالفات من الدرجة الثانية:

نصت عليها المادة 320 من قانون الجمارك وتعد مخالفة من الدرجة الثانية كل مخالفة تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية أو التغاضي عنها وتتمثل أساسا في التصريحات الخاطئة للبضائع من حيث النوع، القيمة أو المنشأ.

يعاقب على هذه المخالفات بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها، وهو المفهوم الذي أشرنا إليه في النقطة المتعلقة بمعايير تحديد اختصاص المسؤولين المؤهلين لإجراء الصلح[99].

وفي هذا الصدد يمكننا الاستشهاد بالمثال التالي:

–تم استيراد بضاعة على أساس قيمة مصرح بها 20.000 € أورو لكن عند المراقبة الجمركية تبين أن القيمة المصرح بها خاطئة واعتمدت إدارة الجمارك قيمة 25000 € أورو كقيمة حقيقية للبضاعة.

– اعتبارا أن سعر الصرف بتاريخ الاستيراد هو 120 دج لكل 1 € أوروو أن النسبة الإجمالية للحقوق و الرسوم الجمركية هي:36,85% (حق جمركي 15% و الرسم على القيمة المضافة 19 %).

نتوصل لما يلي:

حسب ما هو مصرح به:

القيمة: 2.400.000 دج

الحقوق والرسوم: 884.400 دج

حسب ما هو معترف به:

القيمة: 3.000.000 دج

[99]. شيروف نهى، "ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017، ص 349. 350.

الحقوق والرسوم: 1.105.500 دج

أن الحقوق والرسوم المتملص منها في هذه الحالة تقدر بـ :(1.105.500 –884.400) أي 221.100 دج.

ووفقا لأحكام المادة 320 من قانون الجمارك، فإن الغرامة المستوجبة هي: (221.100) ×2 أي 442.200 دج.

3. مخالفات من الدرجة الثالثة:

حسب المادة 321 من قانون الجمارك، تتمثل هذه المخالفات أساسا في التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين باستثناء تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة حظرا مطلقا كالأسلحة والمخدرات، يعاقب على هذه المخالفات بمصادرة البضائع محل الغش.

ثانيا: الجنح الجمركية

يتضمن قانون الجمارك درجتين من الجنح الجمركية وفقا لأحكام المادتين 325 و325مكرر.

1. جنح من الدرجة الأولى:

أشارت إليها المادة 325 من قانون الجمارك وتتضمن أساسا أفعال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح التي تتم معاينتها خلال عمليات الفحص والمراقبة[100]، وتتمثل خصوصا في:

- عمليات الإنقاص للبضائع الموجودة تحت المراقبة الجمركية.
- استيراد البضائع المحظورة نسبيا.
- تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي.

[100] - LANANI Hamid, op.cit, p 17.

والعقوبة المقررة في هذه الحالة هي:

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش.
- غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة.
- الحبس من شهرين إلى ستة أشهر.

2. جنح من الدرجة الثانية:

حسب المادة 325 مكرر من قانون الجمارك، تتعلق هذه الجنح بالأفعال التالية:

- إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات في النظام ألمعلوماتي للجمارك باستعمال الوسائل الكترونية قصد التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو الحصول دون وجه حق على أي امتياز.
- التصريحات الخاطئة المتعلقة بالبضائع المحظورة حظرا مطلقا.
- التصريحات الخاطئة باستعمال وثائق مزورة.

يعاقب على هذا النوع من الأفعال بما يلي:

- مصادرة البضائع محل الغش و البضائع التي تخفي الغش.
- غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة.
- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين[101].

العقوبات سالفة الذكر يمكن تلخيصها حسب الجدول التالي:

[105]. شيروف نهى، مرجع سابق، ص156.

نوع الجريمة	النص الرادع	العقوبة المستوجبة
مخالفة من الدرجة الأولى	المادة 319 ق ج	غرامة مالية قدرها 25.000 دج
مخالفة من الدرجة الثانية	المادة 320 ق ج	ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها
مخالفة من الدرجة الثالثة	المادة 321 ق ج	مصادرة البضائع محل الغش
جنحة من الدرجة الأولى	المادة 325 ق ج	مصادرة البضائع + غرامة مالية + الحبس
جنحة من الدرجة الثانية	المادة 325 مكرر ق ج	مصادرة البضائع + غرامة مالية + الحبس

من الواضح أن العقوبات المستوجبة تتناسب طرديا حسب درجة المخالفة او الجنحة الجمركية من خلال النص على أقل غرامة مبدئية (25.000دج) لتصل إلى المصادرة وغرامة بضعف القيمة مع الحبس حسب كل حالة.

الفرع الثاني

الإعفاءات الجزئية

رغم أن العقوبات المستوجبة عند خرق الأحكام الجمركية تتضمن كلا من المصادرة، الغرامة و الحبس إلا أن الإعفاءات المخولة لإدارة الجمارك منحها تنصب فقط على الغرامات الجمركية المستوجبة، نظرا لكون عقوبة الحبس يتم النطق بها في الدعوى العمومية التي هي من اختصاص النيابة العامة، كما أن مصادرة البضائع محل الغش غير قابلة للإعفاء، و إنما يمكن طبقا لأحكام المادة 336 مكرر من قانون الجمارك استرجاعها مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة[102]، و الملاحظ أن نسب الإعفاء تتفاوت بين جريمة وأخرى، وهذا

[102]. تنص المادة 336 مكرر من قانون الجمارك على أنه:" يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جريمة جمركية الذين قدموا طلبا في إطار المصالحة، باسترجاع البضائع وفقا للشروط القانونية والتنظيمية مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة التي تحسب عند تاريخ ارتكاب الجريمة".

وفقا لمعايير محددة وعليه سنتناول نسب الإعفاء و تفاوتها (أولا)، والمعايير المحددة لنسب الإعفاء (ثانيا).

أولا: نسب الإعفاء وتفاوتها

نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 19 – 136 على نسب الإعفاء الجزئي التي تخصم من مبلغ الغرامات المستحقة قانونا مع استثناء الغرامات المنصوص عليها في المادة 319 من قانون الجمارك التي لا يمكن أن تكون محل أي إعفاء جزئي وفقا للمادة 19 من المرسوم سالف الذكر، ولعل استثناء غرامات المخالفات من الدرجة الأولى للإعفاءات يعود أساسا لكونها ذات قيمة ضئيلة مقارنة بالغرامات المستوجبة في مختلف الجرائم الجمركية الأخرى، خصوصا أنه يطلق عليها عمليا اسم الغرامات المبدئية Amendes de principe.

تضمن المرسوم التنفيذي 19–136 نسب الإعفاء التي لا يمكن تجاوزها، وهذا وفقا لما هو مبين في الجدول الاتي:

التكييف	نسب الإعفاء الجزئي عندما لا يخضع طلب المصالحة لرأي لجنة مصالحة	نسب الإعفاء الجزئي عندما يخضع طلب المصالحة لرأي لجنة المصالحة
مخالفات (المادة 320 من ق ج)	لا تتعدى % 50	لا تتعدى 60%
جنح (المادة 325 من ق ج)	لا تتعدى % 40	لا تتعدى % 50
جنح (المادة 325 مكرر من ق ج)	لا تتعدى 30%	لا تتعدى % 40

من استقراء الجدول أعلاه[103] تتبين لنا الملاحظات التالية:

[103]- مرسوم تنفيذي رقم 136.19، إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها...، مرجع سابق.

تتراوح نسب الإعفاء الجزئي المسموح بها بحسب معيارين مشتركين يتمثلان في نوع الجريمة الجمركية (مخالفة أو جنحة)، وكذا مدى خضوع طلب المصالحة لرأي اللجنة المختصة من عدمه وفقا لما تم تفصيله في المطلب الأول من هذا المبحث.

إذ أن نسبة الإعفاء تتناسب عكسيا مع درجة الجريمة الجمركية محل المعاينة، ففي المخالفات من الدرجة الثانية والمتمثلة في الأفعال المنصوص والمعاقب عليها وفقا للمادة 320 من قانون الجمارك، نجد أن نسبة الإعفاء قد تصل إلى 50 % عندما لا يخضع طلب المصالحة لرأي اللجنة المختصة، لكنها تصل إلى 60% في حالة وجوب رأي اللجنة المختصة وفقا لقواعد توزيع الاختصاص المذكورة انفا.

وبالنسبة للجنح الجمركية من الدرجة الأولى المنصوص والمعاقب عليها بموجب أحكام المادة 325 من قانون الجمارك، فإن نسبة الإعفاء قد تصل إلى 40 % في حالة عدم خضوع طلب المصالحة لرأي اللجنة بينما يمكن للإعفاء أن يشمل حتى 50 % من قيمة الغرامة المستوجبة في حالة وجوب رأي اللجنة المختصة.

أما بالنسبة للجنح الجمركية من الدرجة الثانية المنصوص والمعاقب عليها بموجب أحكام المادة 325 مكرر من قانون الجمارك، فإن نسبة الإعفاء المسموح بها هي 30 % في حالة عدم وجوب رأي اللجنة المختصة، بينما تصل إلى 40 % في حالة خضوع طلب المصالحة لرأي اللجنة المختصة.

ثانيا: معايير تحديد نسبة الإعفاء

نسب الإعفاء الواردة ضمن المادة 18 من المرسوم التنفيذي 19 – 136 جاءت مسبوقة بعبارة "لا تتعدى"، أي أن النسب الواردة تمثل الحد الأقصى للإعفاء المسموح به، وهذا يعني أن المسؤول الجمركي المؤهل غير مخول لمنح نسبة إعفاء تفوق النسبة المحددة، لكن بالمقابل يمكنه

منح النسب الأدنى وفقا لبعض المعايير الواردة في المادة 20 من المرسوم سالف الذكر والواردة على سبيل المثال كما يلي:

- درجة خطورة الأفعال التي تمت معاينتها.
- ظروف ارتكاب الجريمة.
- درجة مسؤولية المخالفين.
- مبلغ الغرامة المستحقة.
- النظام القانوني للمخالف أو صفته.

تجدر الإشارة إلى أنه من الناحية العملية، وقصد تشجيع التحصيل الفوري الودي للغرامات الجمركية، فإنه غالبا ما يتم إصدار مقررات المصالحة النهائية تتضمن نسبة الإعفاء القصوى المسموح بها وهو ما سنوضحه من خلال الأمثلة التالية والتي استقيناها على مستوى مفتشية أقسام الجمارك بولاية بجاية.

حالة المخالفات: تم إصدار مقرر مصالحة نهائية رقم:7897 مؤرخ في2019/10/23 يخص مخالفة من الدرجة الثانية (ملحق رقم 08) يتضمن نسبة إعفاء قدرها 50%.

حالة الجنح: تم إصدار مقرر مصالحة نهائيةرقم:01 مؤرخ في2020/01/18 يخص جنحة جمركية من الدرجة الأولى (ملحق رقم: 09) يتضمن نسبة إعفاء قدرها 50%.

ولعل ما يبرر منح مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمقررات المصالحة النهائية على أساس نسبة الإعفاء القصوى المسموح بها هو نجاعة التحصيل الودي الذي من شأنه إنهاء النزاع الجمركي في أقصى مدة مع تحصيل مبالغ معتبرة لفائدة الخزينة العمومية على عكس المعالجة القضائية للملفات التي غالبا ما تستغرق عدة سنوات من خلال استيفاء كل طرف لجميع طرق

الطعن العادية وغير العادية، ناهيك عما تطرحه إشكالية التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات القضائية حتى في حالة حيازتها لحجية الشيء المقضي فيه.

لهذا نجد أن المديرية العامة للجمارك ما فتئت بتوجيه مصالحها الخارجية لتفضيل الطريق الودي للتحصيل من خلال ترقية دور المصالحة الجمركية في فض النزاعات، كما هو الحال بالنسبة للتعليمة رقم 10.18 المؤرخة في 2018/04/19 (ملحق رقم10) والمتعلقة بترقية إجراء المصالحة.

المبحث الثاني

تنفيذ المصالحة الجمركية

لصحة المصالحة يشترط القانون استيفاءها لجميع الشروط المقررة قانونا، منها الشروط الموضوعية والإجرائية المذكورة آنفا، حيث تنتج آثارا قانونية تعود بالفائدة على طرفيها بما أنها تؤدي إلى تثبيت حقوق الأطراف وكذا انقضاء الدعويين العمومية والجبائية.

وتجدر الإشارة هنا أن آثار المصالحة الجمركية تكون فقط بين عاقديها ولا تمتد إلى غير أطراف العقد، وهذا عملا بمبدأ الأثر النسبي للعقود، فلا ينتفع ولا يضار منها الغير[104].

غير أنه أحيانا ورغم صحة المصالحة وتوفر الشروط المنصوص عليها قانونا، إلا أنه قد يعترض سبيلها عارض من العوارض يتسبب في وقف تنفيذها أو إبطال مفعولها، التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منها وبالخصوص إنهاء النزاع وديا دون اللجوء إلى القضاء، وتتمثل هذه العوارض في الطعن في المصالحة وبطلان المصالحة بتوفر سبب من أسباب البطلان.

وعليه قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين، نتحدث فيهما عن اثار المصالحة (المطلب الاول) وعن عوارض المصالحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آثـار المصالحة الجمركية

يستلزم قيام المصالحة أن يكون هناك نزاع قائم بين طرفين أحدهما إدارة عمومية تتمثل في إدارة الجمارك، والطرف الثاني يتمثل في الشخص المخالف، ومن خلالها يسعى كل طرف من

[104]. فلاح حياة، مرجع سابق، ص51.

الطرفين إلى تحقيق هدفه المنشود، وهو تفادي عرض النزاع على القضاء، وكأي عقد من العقود ترتب المصالحة اثارا تعود على أطرافها دون سواهم بحيث لا ينتفع بها الغير ولا يضار منها.

وقد جاء ذكر اثار المصالحة في المادة 265 فقرة 6 من قانون الجمارك، التي تختلف حسب المرحلة التي وصل إليها النزاع، سواءً قبل إخطار السلطات القضائية أو بعد إخطارها.

وعليه تطرقنا في هذا المطلب إلى آثار المصالحة بالنسبة لطرفيها (الفرع الأول) وآثار المصالحة بالنسبة للغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آثـار المصالحة بالنسبة لطرفيها

من أهم ما يترتب على المصالحة الجمركية من اثار بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع، مثلما هو الحال بالنسبة للصلح المدني[105]، وعليه ينجم عن إجراء المصالحة أثر انقضاء الدعوى العمومية والجبائية، وكذا أثر تثبيت الحقوق.

أولا: أثـر الانقضاء

بما أن المشرع الجزائري أجاز إجراء المصالحة قبل صدور حكم نهائي أو بعد صدوره والتي يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية والجبائية، إلا أن الآثار تختلف باختلاف المراحل التي تنعقد فيها[106].

[108]. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 284.

[106]. هدى عجرود، مرجع سابق، ص 55.

1. المصالحة قبل صدور حكم نهائي:

إن الأثر الأساسي المترتب على المصالحة الجمركية هو انقضاء الدعوى العمومية والجبائية ومحو اثار الجريمة[107]، فحسب نص المادة 265 فقرة 6 التي جاء فيها " عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى الجبائية والدعوى العمومية "[108].

وإجراء المصالحة قبل صدور حكم نهائي يمكن فيه أن نميز بين مرحلتين وهما مرحلة ما قبل اللجوء إلى القضاء، ومرحلة ما بعد اللجوء إلى القضاء.

أ – المرحلة الإدارية:

لصحة قرار المصالحة يجب أن يكون صادرا من الجهة المختصة، ويكون فيه مبلغ المصالحة محددا، ويتم تبليغه لمقدم الطلب في ظرف 15 يوما من تاريخ صدوره، وفي هذه المرحلة يحفظ الملف كوثيقة إدارية ولا ترسل أي نسخة إلى النيابة العامة.

ب – المرحلة القضائية:

إذا تمت المصالحة بعد إخطار السلطات القضائية، يختلف أثرها حسب ما وصلت إليه الدعوى وتكون الإجراءات كما يلي:

إذا كانت الوقائع على مستوى وكيل الجمهورية المختص بمتابعة إجراء المصالحة الجمركية، وتم التصالح قبل إحالة القضية على جهة التحقيق أو الحكم، يحفظ الملف على مستوى النيابة العامة، وفقا لإجراءات الحفظ، شأنه شأن باقي القضايا[109].

---

[107] . قنفيس ليندة، دحماني سهام، مرجع سابق، ص 25.

[108]. قانون رقم07.79، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[109]. فلاح حياة، مرجع سابق، ص58.

وإذا كانت النيابة قد حركت الدعوى العمومية، بتقديم القضية للتحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة، ففي هذه الحالة وإذا كانت الوقائع أمام قاضي التحقيق أوغرفة الاتهام، يتعين على هذه الجهة إصدار أمر بألا وجه للمتابعة، وإذا كان المتهم في الحبس المؤقت يخلى سبيله بسب انعقاد المصالحة[110].

أما إذا كانت القضية أمام جهة الحكم، يتعين التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة، ولا يمكن للقاضي القضاء بانقضاء الدعوى بالمصالحة إلا بعد التأكد من انعقادها فعلا بصفة نهائية وهذا لا يتأتى إلا بعد توفر الشروط التالية:

- تفحص الوثائق التي تبين بوضوح انعقاد المصالحة.
- التأكد من انطباق الوقائع محل المتابعة مع المصالحة.
- التأكد من مصادقة السلطة المختصة على المصالحة.
- التأكد من التسديد الكامل للمبلغ المتعهد به من طرف المخالف[111].

وعليه يتمتع قرار المصالحة قبل صدور حكم قضائي نهائي بحجية الشيء المقضي فيه[112]، وهذا بانقضاء الدعوى العمومية دون تعرض المخالف لعقوبة جزائية، كما أن المصالحة تمحوا آثار الجريمة، فلا تقيد في صحيفة السوابق العدلية، ولا يعتد بها لاحتساب العود.

[110]. بن ددوش سيد أحمد، مرجع سابق، ص304.

[111]. جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول عل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص411.

[112]. فلاح حياة مرجع سابق، ص58.

2. المصالحة بعد صدور حكم نهائي:

جاء في نص المادة 265 فقرة 6 من قانون الجمارك على أنه " عندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى"[113]، عليه حسب منطوق هذه المادة فإنه تنقضي الدعوى الجبائية ولا تنقضي الدعوى العمومية، أي أن أثر المصالحة ينحصر فقط في الجزاءات الجبائية ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية[114].

وتجدر الإشارة هنا أنه بعدما كانت المصالحة غير جائزة بعد صدور حكم قضائي نهائي بصريح العبارة، في قانون الجمارك لسنة 2017، حيث نصت فيه المادة 265 فقرة 6 على أنه " لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي"، فأنه سرعان ما تم تعديل هذه المادة بموجب قانون المالية لسنة 2020 الصادر في 30 ديسمبر 2019، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أهمية المصالحة الجمركية خاصة فيما يتعلق بسرعة التحصيل.

ثانيا: أثـر التثبيت

لا نجد في قانون الجمارك تحديد صريح لمقابل المصالحة، فالإدارة غير مقيدة بتحديد مقابل معين، رغم ذلك فقد وضع القانون أسس و قواعد لتحديد مقابل المصالحة، منعا للتحكم أو المغالاة من طرف الموظفين المسؤولين عن إجراء المصالحة، وهذا بموجب المذكرة رقم 303 المؤرخة في 31 جويلية 1999 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات، ويتراوح مقابل المصالحة ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاء للمخالفة وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة[115]،

[113]. قانون رقم 07.79، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[114]. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية ....، مرجع سابق، ص233.

[115]. قنفيس ليندة، دحماني سهام، مرجع سابق، ص26.

والمصالحة الجمركية تؤدي إلى تثبيت الحقوق المعترف بها من المخالف اتجاه الإدارة أو المعترف بها من الإدارة اتجاه المخالف.

1. أثر التثبيت لإدارة الجمارك:

يظهر من خلال حصول إدارة الجمارك على مقابل التصالح المتفق عليه، والمعترف به لصالحها، فيثبت حقها وتتحصل بمقتضاها على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، وغالبا ما يكون على شكل مقابل مالي يدفعه المخالف لصالح إدارة الجمارك، كما يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم برد الأشياء المحجوزة لصاحبها، لكن دون أن يعفيه ذلك من دفع الحقوق والرسوم الواجبة التسديد[116].

خول القانون لإدارة الجمارك إصدار أوامر بالإكراه لتحصيل الرسوم والحقوق والغرامات، في حالة امتناع المخالف بتنفيذ التزامه وتسديد بدل الصلح، وهذا وفق ما جاء في المادة 262 من قانون الجمارك، وفي حالة وفاة المستفيد من المصالحة قبل دفع العقوبات المالية المقررة ضده، يمكن لإدارة الجمارك اللجوء إلى التحصيل من التركة، وهذا بممارسة دعوى التنفيذ على تركته لتحصيل مستحقاتها[117]، طبقا لنص المادة 261 من ذات التقنين.

2. أثر التثبيت بالنسبة للمخالف:

تتضمن المصالحة للمخالف عند تنفيذ التزاماته برد الأشياء المحجوزة لصاحبها، حيث يكون للمصالحة أثرا مثبتا لحق المخالف على هذه الأشياء ولذا يتعين على إدارة الجمارك أن ترفع

[116]. فلاح حياة، مرجع سابق، ص60.

[117]. عبادلي خير الدين، مرجع سابق، ص18.

يدها عنها[118]، إلا أن استرجاع المحجوزات لا يعفي المتصالح من دفع الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة السداد.

الفرع الثاني

آثـار المصالحة بالنسبة للغير

لم تخرج أحكام المصالحة الجمركية على القواعد العامة التي تقضي بأن آثار العقد لا تتصرف إلى الغير وبالنتيجة فلا ينتفع ولا يضار الغير منها[119].

ويقصد بالغير في التشريع الجمركي الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون مدنيا والمستفيدون من الغش والضامنون، وعليه سنتطرق إلى شرح قاعدة عدم انتفاع الغير بالمصالحة (أولا) وعدم إضرار الغير من المصالحة (ثانيا).

أولا: عدم انتفاع الغير بالمصالحة

الأصل أن اثار المصالحة الجمركية تقتصر على الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك وحده، ولا تمتد إلى الفاعلين الأخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة، بمعنى الذين شاركوا المتابع المتقدم بطلب المصالحة في ارتكاب المخالفة الجمركية، بما أنهم لم يتقدموا بطلب المصالحة مع إدارة الجمارك، والمصالحة مع أحد المخالفين لا تقف حاجزا أمام متابعة الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب المخالفة وهذا ما كرسته المحكمة العليا، واعتبرت أن للمصالحة أثر نسبي فقط على طرفيها ولا ينصرف للغير، وجاء في هذا الصدد القرار المؤرخ في 22 ديسمبر 1997 ملف رقم 154107 والذي جاء فيه " من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث يكون مفعولها محصورا على طرفيها ولا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها، و حيث أنه متى

[118]- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري . تيزي وزو، 2019، ص 208.

[119]- سامي حسن نجم الحمداني، مرجع سابق، ص 53.

كان ذلك، فالمجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين أبرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعي في الطعن الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات، كما أنه لم يخالف القانون"[120].

ثانيا: عدم إضرار الغير من المصالحة

بما أن آثار المصالحة الجمركية مقتصرة على أطرافها، فبذلك لا ترتب ضررا لغير عاقديها، وهذا طبقا لأحكام القانون المدني في مادته 113 التي جاء فيها "لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير"[121]، كذلك وفقا لأحكام القانون الجنائي طبقا لقاعدة شخصية الجزاء[122].

وطبقا لما قيل أعلاه إذا أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة، فشركاؤه والمسؤولون مدنيا، لا يلزمون بما ترتبه تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي أبرمها، ومفاد ذلك أنه لا يجوز للإدارة الرجوع على أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته التعاقدية، هذا ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه، أو أن المتهم كان وكيلا عنه حين باشر المصالحة[123]، فلا يجوز لإدارة الجمارك أن تحتج باعتراف المخالف الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة، لإثبات إذناب شركائه الذين يحق لهم نفي الجريمة بكل طرق الإثبات.

---

[120]. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية ....، مرجع سابق، ص242-243.

[121]. أمر رقم 58.75، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[122]. قنفيس ليندة، دحماني سهام، مرجع سابق، ص27.

[123]. جيلالي عبد الحق، مرجع سابق، ص418.

المطلب الثاني

عوارض تنفيذ المصالحة الجمركية

إذا كانت الغاية المرجوة من اجراء المصالحة هو تسوية الخلاف القائم بين مرتكب المخالفة وإدارة الجمارك، لكن قد يصادف تنفيذ المصالحة عائق أو عارض يحول دون تحقيق هذه الغاية، فقد تكون محل طعن سلمي أو قضائي، كما قد تكون باطلة بأحد أسباب البطلان، وعليه سنتناول فيما يلي الطعن في المصالحة (الفرع الأول) وبطلان المصالحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطعن في المصالحة الجمركية

باعتبار إدارة الجمارك هيئة عمومية، فهي لا تختلف عن الإدارات الأخرى في تدرجها السلمي، حيث تخضع القرارات الصادرة عنها إلى رقابة داخلية (سلمية)، وأخرى خارجية (قضائية)، وعليه للطرف المتصالح مع الإدارة طريقان للطعن في قرار الإدارة الذي تضرر منه، ويتمثلان في الطعن السلمي (أولا) والطعن القضائي (ثانيا).

أولا: الطعن السلمي (التظلم الإداري)

يمكن للطرف المتصالح مع إدارة الجمارك، أن يرفع طعن سلمي أو ما يعرف بالتظلم الإداري ويتم رفع هذا الطعن إلى السلطة التي تعلو السلطة المختصة بالمصالحة، هذا وفقا لحق التصدي الذي تتمتع به السلطة الأعلى بالبت مباشرة في قضايا من صلاحية السلطة الأدنى[124].

[124]. هدى عجرود، مرجع سابق، ص63.

يقدم المخالف طعنه في شكل عريضة، توجه إما للوزير المكلف بالمالية أو للمدير العام للجمارك، أو للمسؤولين المحليين (المديرين الجهويين ومفتشي الأقسام الرئيسية) وينصب هذا الطعن حول شروط المصالحة وليس حول موضوعها.

يختلف أثر تقديم الطعن السلمي حسب الدرجة التي وصلت إليها المصالحة، فيتم تأجيل تقديم الشكوى إلى الجهات القضائية، إذا كانت على مستوى الإدارة، وتقديم طلب أجل إذا كانت الدعوى على مستوى القضاء، ويسفر النظر في الطعن السلمي من الدرجة العليا على موقفين متناقضين إماالموافقة على الطعن، فيعاد تحرير محضر المصالحة على الأسس الجديدة وإمارفض الطعن فتستأنف الإجراءات[125].

ثانيا: الطعن القضائي

المصالحة الجمركية كما سبق التطرق إليها اتفاق بين إرادتين حرتين، التي تبرم بين الدولة ممثلة في إدارة الجمارك من جهة والمخالف من جهة أخرى، وهذا حسب منطوق المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 19-136 السالف الذكر، عليه من الصعب بمكان تصور جواز الطعن في المصالحة الجمركية باعتبار أن هذه الأخيرة أبرمت باتفاق الطرفين، لكن رغم هذا هناك إمكانية ممارسة الطعن القضائي، وذلك في حالتين:

-للمخالف الطعن في المصالحة بعد إبرامها مع إدارة الجمارك، بحجة عدم اختصاص السلطة التي أبرمت معه المصالحة، أو بحجة أن المقابل الذي تم التصالح عليه يفتقد إلى الأساس القانوني بعدم النص عليه قانونا، ففي هذه الحالة يجوز الطعن في المصالحة وذلك لتجاوز السلطة.

[125]. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص184.

-كما يمكن للمخالف الطعن في المصالحة الجمركية بعد قبولها من السلطة المختصة، ويتمحور الطعن هنا حول بدل أو مقابل الصلح[126]، أو لأجل توفر سبب من أسباب البطلان، الذي سنوضحه فيما يأتي.

الفرع الثاني

بطلان المصالحة الجمركية

المصالحة الجمركية لا تحدث أثارها، إلا بتوفر شروط مشروعيتها، وإن تخلف منها شرط تبطل، كما يمكن أن تكون المصالحة باطلة لسببين يتعلق أحدهما بطرفي العقد والثاني يتعلق بإرادتهما.

عليه سنتطرق في هذا الفرع إلى أسباب بطلان المصالحة (أولا) والجهة القضائية المختصة بالبث في منازعة البطلان (ثانيا).

أولا: أسباب بطلان المصالحة

تبطل المصالحة الجمركية لتوفر سبب من أسباب البطلان المتمثلة في ابرام المصالحة من طرف ممثل إدارة غير مختص، عدم أهلية المتصالح مع الإدارة، كذلك حينما يشوب أحد طرفي العقد عيب من عيوب الرضا.

1. عدم أهلية أو عدم اختصاص ممثل الإدارة:

ففيما يتعلق بالأهلية في المصالحة الجمركية تطبق قواعد القانون المدني المتعلقة بالأهلية على المتصالحين، ويستوي في ذلك إذا كان الشخص المتصالح مع الإدارة شخصا طبيعيا أو معنويا، فإذا كان الشخص طبيعيا يشترط فيه أن يكون كامل الأهلية ولا يشوب إرادته عيب من

[126]. جيلالي عبد الحق، مرجع سابق، ص430.

عيوب الأهلية كالجنون والسفه، اللذان يعرضان المصالحة للبطلان، كما تبطل المصالحة التي يجريها القاصر أو التي يجريها الولي أو الوصي بدون إذن من القاضي[127].

أما فيما يخص عدم اختصاص ممثل إدارة الجمارك، فقد حدد قانون الجمارك قائمة المسؤولين المختصين في منح المصالحة، ووزع اختصاصهم حسب درجة خطورة الفعل ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص والمتغاضى عنها، طبقا لنص المادة 265 فقرة 2 من قانون الجمارك[128].

وبخصوص تعيين قائمة المسؤولين المختصين في منح المصالحة أحيل تحديدها إلى المرسوم التنفيذي 19-136 المذكور سالفا، الذي حددهم في المادة 13 منه، وتضم هذه القائمة ما يلي:

المدير العام للجمارك، المدير الجهوي للجمارك، رئيس مفتشية أقسام الجمارك، رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك، رئيس المركز الحدودي البري للجمارك[129].

وتعد باطلة المصالحة التي يجريها أحد الأعوان غير المدرجين في القائمة المذكورين في المادة 13 أعلاه كأعوان الرقابة مثلا، أو التي يجريها أحد مسؤولي إدارة الجمارك المدرجين ضمن القائمة، إذا ما تجاوز مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها والمتغاضى عنها حدود اختصاصهم[130]، كما تعد باطلة المصالحة التي يجريها أعوان إدارة الجمارك عندما لا تقرها إحدى

---

[127]. هدى عجرود، مرجع سابق، ص65.

[128]. عبادلي خير الدين، مرجع سابق، ص20.

[132]. مرسوم تنفيذي رقم 19-136، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها...، مرجع سابق.

[130]. قنفيس ليندة، دحماني سهام، مرجع سابق، ص41.

لجان المصالحة (اللجنة الوطنية، اللجنة المحلية الجهوية ولجنة مفتشية أقسام الجمارك)، حسب اختصاص كل منها[131].

2. عيوب الرضا

باعتبار المصالحة الجمركية ذو طابع تعاقدي، فإنها تنطبق عليها نفس القواعد العامة التي تحكم عيوب الرضا في العقود من اكراه، غلط، تدليس وغبن متى توفرت أوضاع معينة، وفيما يلي سنوضح مفهوم جميع هذه المصطلحات، التي حين توفرها تؤدي إلى بطلان المصالحة.

أ . الإكراه: وهو ضغط تتأثر به إرادة الشخص وتدفعه إلى التعاقد، وهذا بسبب الرهبة التي تقع في نفسه من جراء تهديده بخطر محدق به في جسمه، ماله أو جسم الغير أو ماله، وقد نصت عليه المادة 88 من القانون المدني على أنه: "يجوز إبطال العقد للإكراه إذ تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد في نفسه دون حق"[132].

ب . الغلط: وهو الاعتقاد بصحة ما ليس صحيح أو بعدم صحة ما هو صحيح، وحسب المادة 82 من القانون المدني التي جاء فيها "يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو يقع في هذا الغلط"[133]، وتتمثل حالات الغلط الجوهري في الغلط في صفة المتعاقد أو الغلط في الموضوع، كأن تتصالح الإدارة مع شخص اعتقادا منها أنه مرتكب المخالفة ويتضح بعد ذلك أنها أخطأت في الشخص، أو أن يتصالح مرتكب المخالفة على جريمة ليست هي محل الدعوى[134].

---

[131]. عبادلي خير الدين، مرجع سابق، ص21.

[132]. أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[133]. أمر رقم 75-58، نفس المرجع.

[134]. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية ....، مرجع سابق، ص119-200.

كما هو متعارف عليه يوجد نوعان من الغلط، الغلط في الواقع والغلط في القانون، والغلط في الواقع متى كان جوهريا يكون سببا لإبطال العقد، أما فيما يخص الغلط في القانون فقد خرجت المصالحة الجمركية عن القاعدة العامة التي تقضي أن الغلط في القانون يبطل العقد كالغلط في الواقع، إذ يتفق الفقه والقضاء على أن الغلط في القانون لا يؤدي إلى بطلان المصالحة، تطبيقا لمبدأ "لا عذر بجهل القانون"، وهذا ما كرسته المادة 465 من القانون المدني التي جاء فيها " لا يجوز الطعن في الصلح بسب غلط في القانون"[135].

ج . التدليس: لقد جاء في نص المادة 86 على أنه "يجوز ابطال العقد للتدليس إذ كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين والنائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد" [136]،من مفهوم المادة يفهم أن التدليس هو استعمال مناورات لخداع الطرف الاخر كاستعمال المتصالح مع الإدارة وسائل مادية أو معنوية لإيقاع الإدارة في غلط جوهري يحملها على التعاقد، كأن يقوم المخالف بتزوير شهادة احتياج تثبت عسره، مما يؤدي بالمسؤولين عند إجراء المصالحة معه إلى خفض مبلغ المصالحة، وبعد ذلك يكتشف التزوير فتبطل المصالحة للتدليس.

كما يعتبر الفعل السلبي بالسكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة، تدليسا يؤدي إلى إبطال عقد المصالحة.

د. الغبن: لقد نصت المادة 90 من القانون المدني على جواز ابطال العقد إذا تبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد، إلا أن المتعاقد الاخر قد استغل فيه ما غلب عليه من طيش أو هوى، بينما في قانون الجمارك فإن الغبن لا يعتبر من العوارض التي تؤدي إلى إبطال المصالحة مهما كانت جسامته، لأن المتصالح له الخيار بين إبرام المصالحة أو اللجوء إلى القضاء واختياره للمصالحة لا يكون إلا بعد علمه بشروطها فلا يتصور أن يكون مستغلا أو مغبونا.

---

[135]. أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[136]. أمر رقم 75-58، نفس المرجع.

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالبت في منازعة البطلان

تعتبر المصالحة الجمركية المشوبة بعيب من عيوب الرضا المذكورة سابقا، قابلة للإبطال عن طريق ممارسة دعوى البطلان، التي يتم إثارتها أمام المحاكم العادية (القضاء العادي) إذا كان العيب متعلق بعيب من عيوب الرضا، أو أمام المحاكم الإدارية إذا كانت الدعوى مؤسسة على تجاوز السلطة، وهذه القاعدة مستوحاة من الاجتهاد القضائي الفرنسي[137]، ولكن في واقع الأمر لم نجد تطبيقا لها في القضاء الجزائري، رغم التقارب الكبير بين التشريعين الفرنسي والجزائري، كما أن إثارة هذه الدعوى تنتج آثارا سنتطرق لها فيما يلي:

1. إثارة دعوى البطلان أمام القضاء المدني

لقد جاء في نص المادة 273 من قانون الجمارك على أنه "تنظر الهيئة المختصة بالبت في القضايا المدنية وفي الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق وتسديدها أو بمعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي"[138].

من استقراء مضمون هذه المادة يتضح لنا أن المحكمة في قسمها المدني، تختص في الفصل في دعاوي البطلان المؤسسة على عيب من عيوب الرضا، ولا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي، وتثار الدعوى أمام المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الذي ضبط المخالفة أو في المحكمة الواقعة في أقرب مكان معاينة للمخالفة فيما يخص الدعوى الناجمة عن مخالفة تم اثباتها في محضر حجز، أما في حالة كون المخالفة رصدت دون تحرير محضر حجز تطبق قواعد الاختصاص العام للقانون وهذا وفقا لما جاء في أحكام المادة 274 من نفس القانون.

[137]. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية ....، مرجع سابق، ص210 ـ 211.

[138]. قانون رقم 07.79، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

وبالنسبة للآجال القانونية لرفع هذه الدعوى هي 15 سنة حسب قواعد القانون المدني في مادته 308، والإجراءات التي تطبق فيها هي الإجراءات المطبقة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[139].

والبت في دعوى بطلان المصالحة، يؤول الاختصاص فيها لقاضي الحكم ولا يمكن لقاضي الاستعجال الحكم فيها، لأن الأوامر التي يصدرها في المواد المستعجلة لا تمس بأصل الحق بل تحفظ حقوق الأطراف[140].

2. آثار دعوى البطلان

ينتج عن إقامة دعوى البطلان عودة الأطراف إلى الحالة الأولى التي كانوا عليها قبل إجراء المصالحة، في حالة كون الطرف المتصالح مع الإدارة شخصا واحدا.

أما في حالة تعدد أطراف المصالحة تطبق أحكام القانون المدني و بالخصوص المادة 466 منه التي جاء فيها "الصلح لا يتجزأ، فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله، على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض"[141]، حسب مفهوم المادة فإن بطلان جزء من المصالحة يؤدي إلى بطلان جميع أجزائها، ولكن باعتبار المصالحة اتفاق بين أطرافها، وإذا تعددوا فالأصل أن الصلح يبطل، أيضا بالنسبة للآخرين ما لم يتفقوا على أن يكون الصلح مستقلا بالنسبة لكل طرف عن الآخر، حيث يسقط الصلح هنا بالنسبة للطاعن بالبطلان، ويبقى الصلح قائما منتجا لأثاره بالنسبة للآخرين.

---

[139]. جيلالي عبد الحق، مرجع سابق، ص448 . 449.

[140]. هدى عجرود، مرجع سابق، ص70.

[141]. أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

يجدر التنويه إلى أنه من الناحية العملية، لم نسجل على مستوى إدارة الجمارك ببجاية – أية دعوى قضائية تتعلق بالطعن ببطلان مقررات المصالحة الجمركية–، وهو ما يمكن تفسيره على أساس العلم المسبق للمتعاملين الاقتصاديين بشروط اكتتاب المصالحة من جهة، وتفادي منازعة إدارة الجمارك أمام الهيات القضائية وما يترتب عنه من تمديد لآجال تسوية الملفات المنازعاتية.

خاتمة

خاتمة

يبدو واضحا الاختلاف الفقهي حول تحديد تعريف دقيق ومحدد للمصالحة الجمركية بالنظر لكونها تمزج بين خصائص العقد المدني البارزة في اتفاق الطرفين على إنهاء ودي للنزاع وامتيازات السلطة العامة المجسدة في طرف إداري مؤهل لإصدار المقررات التنظيمية والقرارات الفردية.

بل إن المصالحة الجمركية تتعلق أساسا بالجرائم الجمركية المقسمة إلى مخالفات وجنح، مما يجعلها لا تخلو من صبغة جنائية من شأنها تعقيد مسالة الاتفاق على طبيعتها القانونية التي تتفاوت بحسب المعيار المعتمد في الحكم عليها.

فإن كان مبتدأ المصالحة الجمركية طلبا إراديا للمخالف يقدمه لإنهاء النزاع الجمركي، فإن منتهاها مقرر إداري صادر عن المسؤول الجمركي المؤهل وفقا لشروط محددة مسبقا بموجب التنظيم المعمول به وهو ما يجعل محاضر الصلح المكتتبة بين الطرفين –في نظرنا –تقترب أكثر من عقود الإذعان التي تمتلك فيها إدارة الجمارك مركزا قانونيا أقوى باعتبارها لا تعدو أن تكون "إفراغا شكليا" لما تضمنته المقررات الإدارية.

لكن هذا التباين النظري بخصوص الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، يقابله إجماع عملي حول دورها الريادي في تحصيل حقوق الخزينة العمومية بصفة فورية فعالة بالمقارنة مع المعالجة القضائية التي تطرح –بغض النظر–عن إمكانية تبرئة الجهات القضائية للمتهم ورفضها لطلبات إدارة الجمارك، إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة لصالح إدارة الجمارك لا سيما ما تعلق بالبحث عن الذمة المالية للمدين سواءا تعلق الأمر بالأملاك المنقولة أو العقارية.

ولعل فعالية التحصيل الجمركي الودي كانت سببا رئيسيا لإعادة إمكانية المصالحة الجمركية حتى بعد صدور الحكم النهائي، من خلال التعديل الذي مس صياغة المادة 265 من قانون الجمارك وفقا لأحكام المادة 75 من قانون المالية لسنة 2020.

خاتمة

بل أكثر من هذا – وفي نفس السياق – سجلنا عدول المشرع عن فكرة منع المصالحة في جرائم التهريب التي تبناها لمدة فاقت الخمس عشرة (15) سنة –وفقا للأمر 05–06 المتعلق بالتهريب –من خلال أحكام المادة 87 من قانون المالية 2020، التي نصت على إمكانية إجراء المصالحة ما عدا أفعال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة حظرا مطلقا.

لذا و قصد تطبيق المادة سالفة الذكر، نترقب تعديلا للمرسوم التنفيذي 19–136 قصد جعله مطابقا للأحكام الجديدة من خلال النص على نسب الإعفاء المتعلقة بجرائم التهريب وفقا لما هو معمول به في التشريع و التنظيم الجمركيين، لا سيما أن دخول الإجراء الجديد حيز التنفيذ من شأنه المساهمة في التحصيلات الجمركية للغرامات المتعلقة بهذا النوع من الجرائم، على غرار ما هو معمول به في الجرائم الجمركية البحتة التي لم تعد فيها المصالحة الجمركية طريقا استثنائيا لتسوية ملفات المنازعة بل تكاد تكون هي المبدأ بالنظر لفعاليتها وعدم إمكانية الاستغناء عنها.

ملاحق

ملحق رقم 01

(نموذج الإذعان بالمنازعة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

مفتشية أقسام الجمارك بـ.....

..... (1)

الرقم:.....

إذعان بالمنازعة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

نشهد نحن الممضين أدناه :

..... (أسماء وألقاب ورتب وصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين).....

.....

.....

.....

بأن (*تذكر حسب الحالة*) (2)

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... (*مع ذكر اسم الشهرة إن وجد*).....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن : .....(اسم الأب) ..... و: ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية : ..... المهنة : ..... الجنسية : (*الأصلية والحالية إن وجدت*).....

الساكن بـ: .....

العنوان كاملا بالخارج (إن وجد).....

رقم التعريف الوطني : .....

---

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة الأعوان المحرّرين.

(2) في حالة تعدد طالبي المصالح، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : ..... *(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

عن الوقائع، حيث .....

.....

.....

.....

.....

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

ينجرّ عنها..... *(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام)* .....

.....

.....

وعليه،

يعترف المخالف (المخالفون) بالأفعال المنسوبة إليه (إليهم) والمؤسسة للجريمة الجمركية ويعلن (يعلنون) عن رغبته (رغبتهم) في إنهاء النزاع عن طريق المصالحة، كما يلتزم (يلتزمون) بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه (بشأنهم) من طرف المسؤول المؤهل.

وقد أودع (أودعوا) ضمانا ماليا بمبلغ ..... (بالأحرف والأرقام)..... د.ج، ما يعادل .....% من مبلغ الغرامة المستحقة قانونا، بموجب وصل رقم ..... بتاريخ ..... لدى قابض الجمارك بـ.....

إمضاء وختم قابض الجمارك

كما يشهد (يشهدون) بأنه (بأنهم) تحصل (تحصلوا) على ترخيص برفع اليد، ضمن الشروط القانونية والتنظيمية، عن..... [3]

حرّر بـ.....وأمضي عليه بعد قراءته في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إمضاء أعوان الجمارك المحرّرين

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)

المؤهل (المؤهلين) قانونا

---

(3) ذكر البضائع و/ أو وسائل النقل موضوع رفع اليد والأساس القانوني.

ملحق رقم 02

(نموذج المصالحة المؤقتة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ .....

.....[1]

الرقم: .....

مصالحة مؤقتة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة..... (السنة والشهر واليوم) .....

نحن الممضين أدناه،

من جهة .....(المسؤول الممضي : الاسم واللقب والصفة).....بـ : .....(العنوان الإداري).....

والمقيم به، متصرفا بهذه الصفة.

ومن جهة أخرى: *(تذكر حسب الحالة)* [2]

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)*.....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن: ..... (اسم الأب) ..... و: ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية :..... المهنة : ..... الجنسية : *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج (إن وجد) .....

رقم التعريف الوطني : .....

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : .....*(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

---

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة المسؤول الممضي.

(2) في حالة تعدد طالبي المصالحة، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

الذي (الذين) قدم (قدموا) طلبا بتاريخ.....لإنهاء هذا النزاع عن طريق المصالحة.

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

.....

ينجرّ عنها.....(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام).....

.....

.....

.....

وقد أودع (أودعوا) ضمانا ماليا بمبلغ ..... (المبلغ بالأحرف والأرقام) ..... د.ج، ما يعادل .....% من مبلغ الغرامة المستحقة قانونا، بموجب وصل رقم ..... بتاريخ ..... لدى قابض الجمارك بـ.....

حيث تم الاتفاق على إنهاء هذا النزاع، وإلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل، وفق الشروط المؤقتة الآتية :

- .....
- .....
- .....

في حالة مصادقة المسؤول المؤهل على المصالحة المؤقتة أو تعديل شروطها، تصبح المصالحة نهائية.

وفي حالة رفض المصالحة من طرف المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة النهائية، تعد المصالحة المؤقتة ملغاة وبدون أثر. وفي هذه الحالة، يتم تسوية النزاع عن طريق القضاء ويبقى المبلغ المودع كضمان إلى غاية الفصل النهائي في القضية.

حرّرت بـ..... وأمضي عليها بعد قراءتها في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إمضاء مسؤول إدارة الجمارك **إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)**

المؤهل(المؤهلين) قانونا

ملحق رقم 03

(نموذج محضر الحجز)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... (المصلحة) : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر الحجز

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم والساعة) ....., وطبقا لأحكام قانون الجمارك، لاسيما المواد 241 و245 و255 و340 مكرر 1 منه، وكذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ ....., الكائن مكتبه بـ .....، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر:

..... (الألقاب والأسماء والرتبة والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين)

II) عن هوية الشخص / الأشخاص المسؤول (ين) عن الجريمة الجمركية : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعية: (تذكر بالنسبة لكل شخص البيانات الآتية) :

– اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة إن وجد) ..... (يكتب باللغة العربية وباللاتينية).

تاريخ و مكان الازدياد ..... الجنس .....

ابن ..... (اسم الأب) ..... و ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية ..... المهنة .....الجنسية (الأصلية والحالية) .....

الساكن بـ : ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج إن وجد، مع ذكر الرمز البريدي)

بطاقة الهوية : .....(نوعها).....رقم..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الوطني : .....

2- بالنسبة للأشخاص المعنوية (تذكر البيانات الآتية) :

التسمية التجارية : ..... (تكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....

المقر الاجتماعي .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الجبائي: .....

ممثلها القانوني : .....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبيّن أعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل، تاريخ بدايتها ونهايتها).

III) الوقـــائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة .....

وبـ ..... (تحديد مكان الحجز) نحن الأعوان سالفي الذكر، و.....

(الإشارة إلى الظروف التي أدّت إلى اكتشاف الجريمة الجمركية وذكر الوقائع بالتفصيل والإجراءات المتخذة حسب طبيعة كل جريمة وحالاتها – الحجز بالمنزل – الحجز على متن السفينة – المتابعة على مرأى العين، مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو يتنقلون داخل الإقليم الجمركي، حالة التسليم المراقب وإجراءاته، إلخ...) ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة) ..... (تدوين التصريحات والاعترافات خاصة إذا بلّغ المخالف عن الجريمة وقدم معلومات سمحت بالتعرف على المخالفين).....

.....

.....(إلى غاية نهاية سرد الوقائع)

رقم الصفحة
...../.....

التوقيعات

IV) النصوص المجرّمة والرادعة والمكيفة للجريمة :

.....(ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة) .....

ونظرا لذلك، قمنا بحجز ..... (البضائع ووسائل النقل و/أو الوثائق) ..... المذكورة أدناه وصرحنا.... (للمخالف أو للمخالفين) ..... المذكور(ين) أعلاه بذلك، وطلبنا منه (م) بصوت عال ومفهوم حضور وصف البضائع المحجوزة وعملية تحرير هذا المحضر.

V) وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

- (بحضور و/أو في غياب) ..... (ذكر ألقاب وأسماء المخالفين و/أو الأشخاص المسؤولين عن المخالفة الحاضرين ،والغائبين على التوالي) قمنا بالتعرف على البضائع ..... (المحجوزة و/ أو المحبوسة كضمان) ..... والتي تتمثل في :

(تذكر البيانات الضرورية حسب الحالة).

- البضائع محل الغش :

- .....(الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها- التسمية التجارية وإن أمكن البند التعريفي - وكمياتها وقيمتها، ذكر مكان وجودها بالنظر إلى البضائع المصرح بها) ..... (بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات وأرقام الطرود) .....

- البضائع التي تخفي الغش :

- ..... (ذكر مكان تواجد البضائع مقارنة مع البضائع محل الغش وإعطاء الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية و، إن أمكن، بنودها التعريفية وكذا كمياتها وقيمتها).....(بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات و أرقام الطرود) .....

- وسائل النقل المحجوزة :

- ..... (وصفها الدقيق : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالتها وقيمتها) .....

- الوثائق المحجوزة :

- ترفق بهذا المحضر.....(تحديد طبيعة الوثائق المحجوزة وإن كانت أصلية أم نسخ مصورة) ..... (وإن كانت هذه الوثائق مزورة أو محرفة، ذكر نوع التزوير ووصف التحريفات و الكتابات الإضافية، مع الإشارة إلى أن المخالف قد أنذر بالتوقيع عليها وتدوين رده : "وقّع" أو "رفض" التوقيع عليها) (مع ذكر أسباب الحجز) .....

- البضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

(في حدود الغرامات المستحقة قانونا)

..... (بالنسبة للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية، وإن أمكن بنودها التعريفية وكمياتها وقيمتها في السوق الداخلية)

..... (بالنسبة لوسائل النقل : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالاتها وقيمتها في السوق الداخلية).....

..... (بالنسبة للطرود : يذكر نوعها وعلاماتها وأرقامها) .....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

التوقيعات

رقم الصفحة

...../.....

- البضائع ووسائل النقل التي أفلتت من الحجز :

..... (تذكر المعلومات المتعلقة بها والمتوفرة لدى الأعوان والمستقاة من تصريحات المخالف أو من مختلف المصادر) .....

.....

- وقد عرضنا على ..... (تحديد الشخص المقدم له العرض بدقة) ..... رفع اليد عن ..... (تحديد وسيلة النقل المعنية بالعرض بدقة) ..... مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، طبقا للمادة 246 من قانون الجمارك فـ ..... (رفض أو قبل العرض فوجهناه إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه لاستكمال الإجراءات القانونية ورفع وسيلة النقل هذه) .....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقعين على المحضر

VI) البيانات المتعلقة بتعيين الحارس : (تذكر البيانات الآتية حسب الحالة)

- وطبقا للمادة ..... (تذكر حسب الحالة المادة 243 أو 248) ..... من قانون الجمارك عينّا ..... (لقب واسم وصفة الحارس) ..... حارسا ومسؤولا تحت طائلة العقوبات الجزائية على ..... (الإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته) .....

بـ ..... (ذكر مكان الحراسة بالتحديد) .....

- وقد قدم ..... (اللقب والاسم والصفة) ..... كفالة على تلك البضائع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك : - (تذكر هذه البيانات في الحالة المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك).

التوقيعات

- و قد تم ..... نقل المحجوزات المذكورة أعلاه و/ أو تسليمها إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه ..... (تذكر هذه البيانات في حالة عدم تعيين حارس).

VII) العقوبات المستوجبة :

.....

.....

طبقا للمواد .....

والمصاريف والعقوبات الأخرى إن وجدت، مع جميع التحفظات التي يمكن إدارة الجمارك إبداؤها ضد كل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VIII) إجراءات اختتام المحضر : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

- وقد قمنا بقراءة هذا المحضر على ..... (المخالف الحاضر/ المخالفين الحاضرين) ..... و(دعوناه / دعوناهم) ..... للتوقيع عليه، (حيث وقّع/ وقّعوا وسلّمنا له/ لكل منهم نسخة منه)، .....(رفض / رفضوا التوقيع) .....، و..... (لم يبد أو يبدوا أي تحفظات /أو قد أبدى أو أبدوا) ..... (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها) .....

.....

رقم الصفحة
...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

– ونظرا لغياب ..... (المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه، أو في حالة تعدد المخالفين وغياب بعضهم تحديد المخالفين الغائبين)...قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ.....(حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ..... أو مركز الجمارك بـ ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ .....).....

– ونظرا لرفض.....(المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه / أو في حالة تعدد المخالفين ورفض بعضهم التوقيع، تحديد المخالفين الذين رفضوا التوقيع) ..... التوقيع على هذا المحضر وسيتم تعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ ..... (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ ..... أو مركز الجمارك بـ ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ.....

– وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية التقرب من قابض الجمارك المختص للنظر في إمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك.

حرر وختم هذا المحضر بـ..... (ذكر مكان التحرير) ..... في (اليوم والشهر والسنة)، على الساعة ..... ووقّعنا كل فيما يخصه.

IX) التوقيعات :

التوقيعات

الأعوان المحررون	المخالف (المخالفون)	الحارس
–	–	– .....
–	–	
–	–	
–	–	
–	–	

– العبارات الظاهرة ما بين قوسين في نموذج المحضر هي للاستدلال، وتهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين ولا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

– المساحة المخصصة لكل عنوان غير محدودة، بل تتعلق بكمية المعلومات اللازم سردها، فلا يتم الانتقال للعنوان الموالي إلاّ بعد استكمال سرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

– عندما يتعدد المسؤولون عن الجريمة الجمركية، يتم ذكر البيانات المتعلقة بهم ضمن عناوين فرعية على الترتيب الآتي: المخالفون، الشركاء، المستفيدون من الغش، الأشخاص الآخرون.

– وعند الحاجة، تحرر البيانات المتعلقة بالبضاعة والأشياء المحجوزة و/أو المحبوسة كضمان على شكل محضر أو محاضر جرد يوقّعها موقّعو محضر الحجز وتؤشر بختم المصلحة، وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محضر/ أو محاضر الجرد هذه (كأرقام وتواريخ التحرير) تسبقها عبارة : " ترفق بمحضر الحجز هذا".

رقم الصفحة
...../.....

ملحق رقم 04

(نموذج محضر المعاينة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المصلحة : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر المعاينة

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة..... (السنة والشهر واليوم والساعة)....، وطبقا لأحكام قانون الجمارك لاسيما المواد 48 و92 مكرر1 و252 و255 و340 مكرر 1 منه، و كذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ ..... ، الكائن مكتبه بـ .....، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر :

- .....(الألقاب والأسماء والرتب والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين).....
.....

II) عن هوية الأشخاص :

أ - عن هوية المخالفين : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعية : (تذكر بالنسبة لكل مخالف البيانات الآتية) :

- اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة، إن وجد) .....
(يكتب باللغة العربية وباللاتينية) .....
تاريخ ومكان الإزدياد ..... الجنس .....
ابن ..... (اسم الأب) .....و ..... (لقب واسم الأم) .....
الوضعية العائلية. .....المهنة.....الجنسية (الأصلية والحالية) .....
الساكن بـ : ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج، إن وجد مع ذكر الرمز البريدي)
.....
بطاقة الهوية : ..... (نوعها) ..... رقم ..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الوطني : .....

2 - (بالنسبة للأشخاص المعنوية : تذكر البيانات الآتية)

التسمية التجارية : ..... (يكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....
المقر الاجتماعي .....
السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الجبائي : .....
ممثلها القانوني :.....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبيّن أعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل وتاريخ بدايتها ونهايتها) .....

ب - عن هوية الشخص أو الأشخاص الذين تم التحرّي والتحقيق لديهم :

..... (ذكر المعلومات المتعلقة بالهوية الكاملة كما هو مبيّن في النقطة "أ" من هذا العنوان حسب الحالة) .....

التوقيعات

رقم الصفحة
...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

III) الوقائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة..... وبـ ..... (تحديد مكان المراقبة والتحريات) .....

نحن الأعوان سالفي الذكر، ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة من مراقبة الوثائق وتدوين الاعترافات والتصريحات) .....

.....

..... (إلى غاية نهاية سرد الوقائع) .....

IV) النصوص المجرّمة والرّادعة وكذا تكييف الجريمة :

..... (ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة) .....

V) وصف البضائع محل الغش و/ أو التي أفلتت من الحجز والمحجوزات المحتملة والوثائق :

.....(نوعها وطبيعتها وعددها ووصفها وذكر سند الإبراء للوثائق المحجوزة أو المحبوسة) ..... (وفي حالة تعيين حارس يذكر لقب واسم وصفة الحارس والإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته، وذكر المكان بالتحديد) .....

التوقيعات

VI) العقوبات المستوجبة :

.....

.....

..... طبقا للمواد .....

وبالمصاريف والعقوبات الأخرى، إن وجدت، مع جميع تحفظات إدارة الجمارك بالنسبة لكل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VII) إجراءات اختتام المحضر :

(تكتب العبارة الآتية بعد الطلبات الموجهة)

– وقد طلبنا من ..... (تحديد الشخص) ..... بموجب ..... (رقم وتاريخ الاستدعاء) ..... الحضور يوم ..... (التاريخ) على ..... (التوقيت) بـ ..... (المكان) لتحرير هذا المحضر وسماع تلاوته والتوقيع عليه. (وتذكر حسب الحالة والحاجة البيانات الآتية)

– وقد قمنا بتلاوة هذا المحضر على ..... (تحديد الشخص/الأشخاص الحاضر (ين)) ..... و ..... دعوناه أو دعوناهم للتوقيع عليه، حيث ..... (وقّع أو وقّعوا، رفض أو رفضوا التوقيع) ..... (في حالة التعدد وتوقيع البعض ورفض البعض الآخر : يحدد تباعا الموقّعون أو الرافضون التوقيع) .....، و.....لم يبد أو يبدوا أي تحفظات / وقد ..... (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها) .....

رقم الصفحة

...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

– ونظرا لغياب.....(تحديد الشخص/ الأشخاص الغائبين) ..... رغم استدعائه (م) بصفة قانونية، قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ ..... (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ ..... أو مركز الجمارك بـ .....) .....

– وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك، ويتعيّن عليه (م) تقديم طلب مصالحة في هذا الخصوص.

حرر وختم هذا المحضر بـ ..... (ذكر مكان التحرير) ..... في ..... (اليوم والشهر والسنة) على الساعة .....ووقّعنا كل فيما يخصه.

VIII) التوقيعات :

التوقيعات

الأعوان المحرّرون	المخالف (المخالفون)	الشخص أو الأشخاص التي تم لديها التحري والتحقيق	الحارس
–	–	–	– .....
–	–	–	
–	–	–	
–	–	–	
–	–	–	

– العبارات ما بين قوسين للاستدلال، تهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين ولا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

– المساحة المخصصة لكل عنوان غير محددة، بل تتعلق بوفرة المعلومات وقلتها فلا ينقل الأعوان المحرّرون إلى العنوان التالي إلاّ بعد استكمال جرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

– وعند الحاجة، تحرّر البيانات المتعلقة بالمحجوزات على شكل محضر أو محاضر جرد يوقّعها موقّعو محضر المعاينة وتؤشّر بختم المصلحة. وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محاضر الجرد هذه (كالرقم وتاريخ التحرير) تسبقها عبارة : " ترفق بمحضر المعاينة هذا ".

رقم الصفحة
...../.....

ملحق رقم 05

(نموذج المصالحة النهائية)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

.....[1]

الرقم : .....

مصالحة نهائية

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

نحن الممضين أدناه،

من جهة.....*(المسؤول المؤهل قانونا : الاسم واللقب والصفة)*..... بـ.....

(العنوان الإداري) ..... والمقيم به، متصرفا بهذه الصفة.

ومن جهة أخرى : *(تذكر حسب الحالة)* [2]

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)*.....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن : .....(اسم الأب) .....و : ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية : ..... المهنة : ..... الجنسية : *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ: .....

العنوان كاملا بالخارج *(إن وجد)*.....

رقم التعريف الوطني : .....

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : ..... *(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

---

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة المسؤول المؤهل قانونا.

(2) في حالة تعدد طالبي المصالحة، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

الذي (الذين) قدم (قدموا) طلبا بتاريخ.....لإنهاء هذا النزاع عن طريق المصالحة.

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

.....

ينجرّ عنها.....*(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام)* .....

.....

.....

.....

وبناء على المصالحة المؤقتة / الإذعان بالمنازعة (رقم .....تاريخ .....) / مقرر مصالحة (رقم .....تاريخ .....

الصادر عن .....) [3]

وقّع الاتفاق بين الطرفين الممضيين أدناه، على إنهاء هذه القضية نهائيا عن طريق المصالحة، وفق الشروط الآتية :

- .....

- .....

- .....

حرّرت بـ..... وأمضي عليها بعد قراءتها في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إدارة الجمارك [4]

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)

المؤهل (المؤهلين) قانونا

(3) تذكر حسب الحالة.

(4) تمضى المصالحة النهائية من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص، في حالة صدور مقرر مصالحة عن المدير العام للجمارك، المدير الجهوي للجمارك أو رئيس مفتشية أقسام الجمارك.

ملحق رقم 06

(نموذج محضر المصالحة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

مفتشية أقسام الجمارك بـ.....

قباضة الجمارك بـ.....

الرقم : .....

محضر المصالحة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

وبناء على المصالحة النهائية (رقم ..... تاريخ .....)، التي استفاد منها .....

(المخالف / المخالفون).....بموجب طلبه (طلبهم) المؤرّخ في .....

التي أنهت القضية المتعلقة بملف المنازعة المشار إليه أعلاه، عن طريق المصالحة وفق الشروط الآتية :

- .....
- .....
- .....

وبعد تبليغه (تبليغهم) بالمصالحة النهائية، تقدم ..... (المخالف / المخالفون)..... أمام قابض الجمارك بـ.....و قام (قاموا) بتنفيذ شروطها،

تم إمضاء هذا المحضر في اليوم، الشهر والسنة المذكورة أعلاه وسلّمت له (لهم) نسخة بعد تنفيذ (تنفيذهم) لشروط المصالحة.

إمضاء قابض الجمارك

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)

المؤهل (المؤهلين) قانونا

ملحق رقم 07

الجدول الملحق

الرمز	المقرات الإدارية		الاختصاص الإقليمي
	المديريات الجهوية	مفتشيات الأقسام	
01	الجزائر – خارجية	مطار هواري بومدين – بضائع	مطار هواري بومدين (*).
		مطار هواري بومدين – مسافرين	مطار هواري بومدين.
		بومرداس	ولاية بومرداس.
		تيزي وزو	ولايتا تيزي وزو والبويرة.
		عين طاية	مقاطعات ولاية الجزائر الآتية : الرويبة والدار البيضاء (ماعدا مطار هواري بومدين والدائرة الحضرية للمحمدية).
02	عنابة	عنابة	ولايتا عنابة وقالمة.
		الطارف	ولاية الطارف.
		سوق أهراس	ولاية سوق أهراس.
03	بشار	بشار	ولاية بشار.
		تندوف	ولاية تندوف.
		النعامة	ولاية النعامة.
		أدرار	ولاية أدرار.
04	سطيف	سطيف	ولاية سطيف.
		بجاية	ولاية بجاية.
		جيجل	ولاية جيجل.
		برج بوعريريج	ولايتا برج بوعريريج والمسيلة.
05	تامنغست	تامنغست	ولاية تامنغست باستثناء دوائر إن قزام وإن صالح وتين زواتين.
		إن قزام	دائرتا إن قزام وتين زواتين.
		إن صالح	دائرة إن صالح.

الجدول الملحق (تابع)

الرمز	المقرات الإدارية		الاختصاص الإقليمي
	المديريات الجهوية	مفتشيات الأقسام	
06	تبسة	تبسة	ولاية تبسة ماعدا دوائر بئر العاتر ونقرين وأم علي.
		بئر العاتر	دوائر بئر العاتر ونقرين وأم علي.
		أم البواقي	ولايتا أم البواقي وخنشلة.
07	تلمسان	تلمسان	ولاية تلمسان ما عدا الدوائر المذكورة أدناه.
		مغنية	دائرتا مغنية وبني بوسعيد.
		الغزوات	دوائر الغزوات وباب العسى وندرومة ومرسى بن مهيدي وفلاوسن.
		سيدي بلعباس	ولاية سيدي بلعباس.
		سعيدة	ولاية سعيدة.
08	وهران	وهران – ميناء	ميناء وهران.
		وهران – الخارجية	ولاية وهران (ماعدا دوائر أرزيو وبطيوة وميناء وهران) وولاية معسكر.
		أرزيو	دائرتا أرزيو وبطيوة.
		عين تموشنت	ولاية عين تموشنت.
09	ورقلة	ورقلة	ولاية ورقلة ماعدا دائرتي حاسي مسعود والبورمة.
		حاسي مسعود	دائرتا حاسي مسعود والبورمة.
		الوادي	ولاية الوادي.
10	الجزائر – ميناء	الجزائر – تجارة	ميناء الجزائر.
		الجزائر – أنظمة خاصة	ميناء الجزائر.
11	قسنطينة	قسنطينة	ولايتا قسنطينة وميلة.
		سكيكدة	ولاية سكيكدة.
		باتنة	ولاية باتنة.
		بسكرة	ولاية بسكرة.
12	إيليزي	إيليزي	دائرة إيليزي.
		إن أمناس	دائرة إن أمناس.
		جانت	دائرة جانت.

الجدول الملحق (تابع)

الرمز	المقرات الإدارية		الاختصاص الإقليمي
	المديريات الجهوية	مفتشيات الأقسام	
13	البليدة	البليدة	ولايتا البليدة والمدية ومقاطعة بئر توتة (ولاية الجزائر).
		تيبازة	ولاية تيبازة ومقاطعة زرالدة (ولاية الجزائر).
		الجزائر – الصنوبر البحري	مقاطعات ولاية الجزائر الآتية : الشراقة – درارية – بئر مراد رايس – بوزريعة – باب الوادي – حسين داي – ماعدا الميناء) – الحراش – براقي – والدائرة الحضرية للمحمدية (مقاطعة الدار البيضاء).
14	الشلف	الشلف	ولايتا الشلف وعين الدفلى.
		تيارت	ولايتا تيارت وتيسمسيلت.
		مستغانم	ولايتا مستغانم وغليزان.
15	الأغواط	الأغواط	ولايتا الأغواط والبيض.
		غرداية	ولاية غرداية.
		الجلفة	ولاية الجلفة.

ملحق رقم 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بسطيف

مفتشية الأقسام الجمارك ببجاية

مكتب المنازعات و التحصيل

رقم: 0402/04 /م م ت /19

7897

مقرر مصالحة جمركية

الموضوع: ف/ي قضية وكيل العبور ساجي اسماعيل لحساب OZGUN INSAAT

منازعة رقم: 2012/449/202/06

إن رئيس مفتشية أقسام الجمارك ببجاية

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم المتضمن قانون الجمارك لا سيما المادة 265 منه .
- بمقتضى قانون رقم : 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل و المتمم للقانون 07/79 المؤرخ في21 جويلية 1979 و المتضمن قانون الجمارك لاسيما المادة 265 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16أوت 1999 المعدل و المتمم المحدد لإنشاء لجنة مصالحة و تشكيلها و سيرها طبقا للمادة 265 الفقرة 4 .
- بمقتضى القرار المؤرخ في 22 جوان 1999 المحدد لمسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفة الجمركية تطبيقا للفقرة 2 من المادة 265 من قانون الجمارك.
- تبعا للمنشور رقم 353 / م ع ج /م /220 المؤرخ في 1999/09/19 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك المتعلق بالمصالحة الجمركية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 29 أفريل 2019 يتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود اختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية
- بناءا على طلب المصالحة المقدم من طرف :السيد Cenk ILKER مدير المشروع
- وبعد أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة بتاريخ : 2019/10/22 بمقر مفتشية أقسام الجمارك بالمقر

يقرر

- المادة الأولى : تنهى قضية : وكيل العبور ساجي اسماعيل لحساب OZGUN INSAAT
- م م ر: 2012/449/202/06 عن طريق المصالحة وفقا للشروط التالية :
- 01- منح إعفاء جزئي قدره 50% تخصم من قيمة الغرامة المستحقة
- 02- تسوية وضعية الشاحنة وفقا للشروط القانونية و التنظيمية .
- المادة الثانية : يكلف السيد قابض الجمارك بتنفيذ و تبليغ هذا القرار إلى المعني في أجل لا يتعدى ثمانية أيام (08) من تاريخ استلام هذا المقرر.
- المادة الثالثة: يكلف السيد قابض الجمارك بجاية منازعات بتنفيذ المقرر في أجل أقصاه عشرون يوما (20) من تاريخ تبليغه.

بجاية في 23 OCT 2019

رئيس مفتشية أقسام الجمارك
ببجاية
المفتش - ثرزو

ملحق رقم 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك بسطيف
مفتشية الأقسام الجمارك ببجاية
مكتب المنازعات و التحصيل

رقم: 01 /0402/04 م م ت /2020 بجاية في: 18 FEV. 2020

مقرر مصالحة جمركية

قضية : وكيل العبور إدراس لحساب EURL GMFCI

منازعة رقم : 2019/370/2002/06

إن رئيس مفتشية أقسام الجمارك بجاية

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم المتضمن قانون الجمارك لا سيما المادة 265 منه.
- بمقتضى قانون رقم : 17/04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل و المتمم للقانون 79/07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 و المتضمن قانون الجمارك لاسيما المادة 265 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16أوت 1999 المعدل و المتمم المحدد لإنشاء لجنة مصالحة و تشكيلها و سيرها طبقا للمادة 265 الفقرة 4.
- بمقتضى القرار المؤرخ في 22 جوان 1999 المحدد لمسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لاجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفة الجمركية تطبيقا للفقرة 2 من المادة 265 من قانون الجمارك.
- تبعا للمشوار رقم 353 / م ع ج /م /220 المؤرخ في 1999/09/19 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك المتعلق بالمصالحة الجمركية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 29 أفريل 2019 يتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لابرام الاتفاقات و حدود اختصاصهم و نسب الاعفاءات الجزئية.
- بناءا على طلب المصالحة المقدم من طرف : وكيل العبور إدراس لحساب EURL GMFCI
- وبعد أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة بتاريخ: 2020/02/18 بمقر مفتشية أقسام الجمارك بالمقر

يقرر

- المادة الأولى : تزعى قضية : وكيل العبور إدراس لحساب EURL GMFCI
- م م ر: 2019/370/2002/06 عن طريق المصالحة وفقا للشروط التالية :
- 01 – منح إعفاء جزئي قدره 50 % يخصم من قيمة الغرامة المستحقة
- 02- تسوية البضاعة وفقا للشروط القانونية و التنظيمية
- المادة الثانية: يكلف السيد قابض الجمارك بتحصيل و تتبع هذا المقرر الذي يعتبر نهائيا بعد خمسة عشر يوما (15) من تاريخ استلامه من المقرر.

رئيس مفتشية أقسام الجمارك
بجاية
المفتش الرئيسي للجمارك

ملحق رقم 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE
DES DOUANES

مديرية [illegible] 2018

رقم .....م ع ج/م18/03/023

DIRECTION

الجزائر في

إلى السادة المدراء الجهويين للجمارك

نسخة إلى السيد المدير العام للجمارك على سبيل التقرير

نسخة إلى السيد المفتش العام للجمارك للإعلام

الموضوع : ف/ي ترقية إجراء المصالحة.

من خلال استغلالنا للجداول الأسبوعية للمصالحة المرسلة من طرف مصالحكم و تبعا للشكاوى و التظلمات المقدمة إلى مصالحي من طرف المخالفين المستفيدين من إجراء المصالحة و المتمثلة في إعادة النظر في نسبة الإعفاء الجزئي، تبين أن أغلب القضايا النزاعية موضوع طلب المصالحة تم إنهاؤها دون أي إعفاء، أي بنسبة إعفاء جزئي تمثل 00 % من مبلغ الغرامة.

هذا التصرف، الذي و بالرغم من وضوح النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالمصالحة، التي تخول لكم كل الصلاحيات لدراسة طلبات المصالحة و الفصل فيها، مع منح المخالفين كل التسهيلات الممكنة من أجل ترقية هذا الإجراء، من شأنه تعطيل عملية التحصيل، خاصة في الوضع الإقتصادي الراهن و بالرغم من تعليمات المدير العام للجمارك و كذا مديرية المنازعات المتعلقة بترقية المصالحة.

تبعا لذلك، يشرفني أن أطلب منكم ما يلي:

- الفصل في طلبات المصالحة وفقا لحدود الاختصاص مع منح كل التسهيلات الممكنة وفقا لنسب الإعفاء الجزئي المشار إليها بالمادة 07 من القرار المؤرخ في 2016/04/11 المحدد لقائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و كذا نسب الإعفاءات الجزئية، مع الأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص المعايير المنصوص عليها في نص المادة 8 من نفس القرار.
- تجنب إنهاء القضايا المنازعاتية موضوع طلب المصالحة عن طريق منح نسبة إعفاء جزئي تمثل 00 % من مبلغ الغرامة بصفة تلقائية خاصة فيما يتعلق بالمخالفات، باستثناء الحالات التي تقتضيها المعايير المشار إليها أعلاه.

من جهة أخرى، و بالإضافة إلى معالجة طلبات المصالحة المقدمة لكم وفقا لما هو مشار إليه أعلاه، فإنكم مدعوون إلى إعطاء أهمية قصوى لتشجيع و تفعيل المصالحة من خلال إعلام المخالفين عن إمكانية إنهاء قضاياهم عن طريق المصالحة و بمختلف مزايا هذا الإجراء، ما سيسمح بإنهاء القضايا النزاعية في الحين مع تجنيب الخزينة العمومية مختلف تكاليف المتابعة القضائية و تسخير الوسائل البشرية و المادية، و كذا تيسير عملية تسيير القباضات و التسوية السريعة للقضايا.

و عليه يجب دراسة طلبات المصالحة بكل موضوعية و تفادي اللجوء إلى الفصل الآلي للقضايا مع التمييز بين المخالفات و الجنح، فبالنسبة للمخالفات التي يتم إنهازها عن طريق المصالحة مع دفع مبلغ الغرامة كاملا، لا نرى ما هي الفائدة الممنوحة للمخالف من أجل حثه على اللجوء لإجراء المصالحة، بحيث أن هذا الأخير سيفضل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لتكون له فرصة ربح القضية، عكس الجنح و حتى إن حكمت مصالحكم بمبلغ الغرامة كاملا، فإن المخالف يستفيد في هذه الحالة من تجنب عقوبة الحبس.

و لتفادي هذا الفصل، يجب العودة إلى أحكام المادة 8 المشار إليها أعلاه سهلت إجراء المصالحة بإدراج المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد نسبة الإعفاء.

كما قد أعطيت لكم تعليمات بموجب إرسالنا رقم 2679/م ع ج/م16/03/023 المؤرخ في 2016/11/02، فيما يتعلق بإجراء المصالحة في حالة غياب الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها.

مدير المنازعات،

مديـر المنازعـات

المجـ..م. بورومـاد

قائمة المراجع

المراجع

I. المراجع باللغة العربية

القران الكريم

أولا: الكتب

1. **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر،2012.2013.

2ـــــــ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 2013، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

3. **بوضياف عمار**، القضاء الإداري في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

4. **عوابدي عمار**، القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.

5. **سامي حسن نجم الحمداني**، أثر العقد الإداري بالنسبة للغير، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2012.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1- **جيلالي عبد الحق**، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

2- **رحماني حسيبة**، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري . تيزي وزو، 2019.

ب . مذكرات الماجستير

1- **رعد محمد عبد اللطيف**، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015.

ج . مذكرات الماستير

1. **دكلي حسيبة، أرزقي أسيا**، التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جزائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري . تيزي وزو،2016.

2. **زروق حياة، سجال فتيحة**، الإطار القانوني للمصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2016.

3. **عزوق فطيمة، براهمي صباح**، الفصل في الجرائم الجمركية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019.

4. **عدوان نعيمة، مغني عيسى**، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائري، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.

5. **فلاح حياة**، المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري، تيزي وزو،2013.

6. **قنفيس ليندة، دحماني سهام**، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015.

7. **هدى عجرود**، الصلح في الجرائم الجمركية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2015.

د- مذكرات أخرى

1. **بوناب عبيدات الله**، المصالحة الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج، الدفعة الرابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2006.

2. **عبادلي خير الدين**، المصالحة الجمركية، مذكرة نهاية الدراسة، الدفعة التاسعة والثلاثون، تخصص اقتصاد ومالية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006.

ثالثا: المقالات

1. **إلياس الهواري أحبابو**، "التكريس القانوني والاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، **المجلد 07**، العدد 02، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، المغرب، 2018، ص ص101-124.

2. **بن بوعبد الله فريد**، "الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، **المجلد 04**، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019، ص ص 63-78.

3. **بن ددوش سيد أحمد**، "المصالحة الجمركية حق للمخالف أم امتياز لإدارة الجمارك"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 05، د.ب.ن، د.س.ن، ص ص 299-306.

4. **جوادي الياس**، معايير تحديد مفهوم العقد الإداري وتمييزه عن العقود الأخرى، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والقضائية، المركز الجامعين تمنراست، العدد 09، سبتمبر 2015، ص ص 16-26.

5. **زعباط فوزية**، "خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، جامعة الجزائر، 2017، ص ص 207-219.

6. **شيروف نهى**، "ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة،2017، ص ص 343-370.

7. **عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة**، "المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 08، جامعة خنشلة، الجزائر، د.س.ن، ص ص 341-354.

8. **كامل عليوة**، "التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية والمركز الجامعي على كافي تندوف، العدد 05، جامعة تلمسان، الجزائر، د.س.ن، ص ص 191-208.

9. **نادية عمراني، محمد أمين زيان**، "المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 22، كلية الحقوق، جامعة العفرون، البليدة، 2018، ص 67.

رابعا: النصوص القانونية

أ. النصوص التأسيسية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الراسي 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون 02- 03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ب . النصوص التشريعية

ب 1- النصوص الوطنية

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادر في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 أوت 2020، ج.ر عدد 51، صادر في 31 أوت 2020.

2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 20-01، مؤرخ في 30 جويلية 2020، ج.ر عدد 44، صادر في 30 جويلية 2020.

3. أمر رقم75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج.رعدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر عدد 31 لسنة 2007.

4. قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 30، صادر في 29 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-10

المؤرخ في 22 أوت 1998، ج.ر رقم 61 لسنة 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 04.17، مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.ر رقم 11 لسنة 2017.

5. أمر رقم 06.05، مؤرخ في 23 أوت 2005، متعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 59، صادر في 28 أوت 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 09.06، مؤرخ في 15 جوان 2006، ج.ر عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006.

6. قانون رقم 09.08، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

7. قانون رقم 14.19، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2019.

ب 2. النصوص الأجنبية

6. قانون عدد 34، مؤرخ في 02 جوان 2008، يتعلق بإصدار مجلة الديوانة التونسية، https://www.douane.gov.tn/ar/code-des-douanes_ar.

7. قانون رقم 66 لسنة 1963، يتعلق بإصدار قانون الجمارك المصري المعدل بالقوانين أرقام 75 لسنة 1980 والقانون 160 لسنة 2000 والقانون 13 لسنة 2001، https://www.customs.gov.eg/Legislations/Laws/Details/0aa3c092-7978-430e-9f4d-a454746db80f.

ج . النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 136.19، مؤرخ في 29 أبريل 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، ج.ر عدد 29، صادر في 5 ماي 2019.

2ـ مرسوم تنفيذي رقم 301.18، مؤرخ في 26 نوفمبر 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، ج.ر رقم 72، صادر بتاريخ 05 ديسمبر 2018.

3ـ قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 17أفريل2012، يحدد المقررات الإدارية للمديريات الجهوية للجمارك ومفتشيات الأقسام التابعة لها على أساس اختصاصها الإقليمي، ج.ر رقم 53، صادر في 23 سبتمبر 2012.

4ـ مقرر المدير العام للجمارك، مؤرخ في 14 نوفمبر 2019، يحدد نماذج المصالحة المؤقتة والإذعان بالمنازعة والمصالحة النهائية ومحضر المصالحة والمصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك، ج.ر عدد 08، صادر بتاريخ 16 فيفري 2020.

II. المراجع باللغة الفرنسية

A. Ouvrages

1. **KSOURIIdir**, la transaction douanière, 3e édition, grand Alger livres, Alger, 2008.

B. Thèses

1. **NAARFatiha**, la transaction pénale en matière économique, thèse pour l'obtention du doctorat en sciences, spécialité : droit, faculté de droit et sciences politiques, université mouloud mammerie, tizi Ouzou, 2013.

C. Articles

1- **MATTHIEUHy**, saisie douanière : les effets du règlement transactionnel,https://www.village-justice.com, 02 février 2018.
2- **B.MEHDIHichem**, douanes : du nouveau pour le règlement des litiges,https://www.dzentreprise.net, 02 septembre 2020.

D. Lois

1. Décret n° 63- 673 du 8 juillet 1963, comportant modification code des douanes français,www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DOUA&scrll=DOUA000005.

E. Documents

1. **LANANIHamid**, les infractions douanières, rapport de fin de stage de troisième année, école nationale d'administration, inspection divisionnaire des douanes, Boumerdès, 2006.
2. La transaction,https://www.douane.gov.dz/spip.php?article208, Direction générale des douanes, 2020.

الفهرس

الفهرس

مقدمة	02
الفصل الأول: ماهية المصالحة الجمركية	07
المبحث الأول: مفهوم المصالحة الجمركية	08
المطلب الأول: التعريف بالمصالحة الجمركية	09
الفرع الأول: التعريف الفقهي	10
الفرع الثاني: التعريف القانوني	11
أولا: على مستوى القانون المقارن	11
ثانيا: على المستوى الوطني	12
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية	13
الفرع الأول: الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية	14
أولا: المصالحة عقد مدني	14
ثانيا: المصالحة عقد إذعان	16
ثالثا: المصالحة عقد إداري	17
الفرع الثاني: الطبيعة الجزائية للمصالحة الجمركية	18
أولا: المصالحة جزاء جنائي	18
ثانيا: المصالحة جزاء إداري	20
المبحث الثاني: إجراءات اكتتاب المصالحة الجمركية	23
المطلب الأول: شروط المصالحة الجمركية	23
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	23
أولا: الاستثناء بموجب القانون	24
ثانيا: الاستثناء بموجب القضاء	27
الفرع الثاني: الشروط الإجرائية	29
أولا: طلب الشخص المتابع	29

ثانيا: موافقة إدارة الجمارك 32
المطلب الثاني: أشكال المصالحة الجمركية 34
الفرع الأول: الإذعان بالمنازعة 34
الفرع الثاني: المصالحة المؤقتة 36
الفرع الثالث: المصالحة النهائية 38
الفصل الثاني: التجسيد العملي للمصالحة الجمركية 43
المبحث الأول: مقررات المصالحة الجمركية 44
المطلب الأول: توزيع اختصاص المصالحة الجمركية 44
الفرع الأول: لجان المصالحة الجمركية 45
أولا: أنواع لجان المصالحة 45
ثانيا: سير لجان المصالحة 47
الفرع الثاني: اختصاص المسؤولين المؤهلين 49
أولا: الموظفون المؤهلون لإجراء المصالحة 49
ثانيا: حدود اختصاص المسؤولين المؤهلين 51
المطلب الثاني: مضمون مقررات المصالحة 54
الفرع الأول: العقوبات المستوجبة 55
أولا: المخالفات الجمركية 55
ثانيا: الجنح الجمركية 57
الفرع الثاني: الإعفاءات الجزئية 59
أولا: نسب الإعفاء وتفاوتها 60
ثانيا: معايير تحديد نسب الإعفاء 61
المبحث الثاني: تنفيذ المصالحة الجمركية 64
المطلب الأول: آثار المصالحة الجمركية 64
الفرع الأول: آثار المصالحة بالنسبة لطرفيها 65
أولا: أثر الانقضاء 65

ثانيا: أثر التثبيت 68
الفرع الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للغير 70
أولا: عدم انتفاع الغير بالمصالحة 70
ثانيا: عدم إضرار الغير من المصالحة 71
المطلب الأول: عوارض تنفيذ المصالحة الجمركية 72
الفرع الأول: الطعن في المصالحة الجمركية 72
أولا: الطعن السلمي 72
ثانيا: الطعن القضائي 73
الفرع الثاني: بطلان المصالحة الجمركية 74
أولا: أسباب بطلان المصالحة 74
ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالبت في منازعة البطلان 78
خاتمة 82
ملاحق 86
قائمة المراجع 117
الفهرس 126

ملخص:

أثارت الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية عدة نقاشات فقهية تعود –أساسا– للخصائص المختلفة التي تتميز بها.

بالفعل، وبالرغم من الطابع "العقدي المدني" للمصالحة الجمركية، فإن هذه الأخيرة تتضمن –أيضا– خصوصيات السلطة العامة المعهودة لإدارة الجمارك والتي تجعلها في مركز قانوني أقوى بالمقارنة مع الطرف الاخر.

ومع هذا، لا يمكن لأحد أن ينكر فعالية هذا الإجراء في تسوية النزاعات وتحصيل الغرامات الجمركية تأكيدا لمقولة الكاتب الفرنسي "هونوري دو بالزاك" التي مفادها "تسوية مجحفة خير من محاكمة جيدة".

Résumé :

La nature juridique de la transaction douanière a suscité plusieurs débats doctrinaux dus -essentiellement- aux différentes caractéristiques dont elle se distingue.

En effet, malgré l’aspect "contractuel civil "de la transaction douanière, cette dernière comporte -aussi- les spécificités de l’autorité publique confiées à l’administration des douanes, ce qui la rend dans un statut légal plus fort par rapport à l’autre partie.

Cependant, nul ne peut nier l’efficacité de ce procédé dans le règlement des litiges et le recouvrement des amendes douanières confirmant ainsi la citation de l’écrivain français "Honré de balzak "qui disait "un mauvais arrangement vaut mieux qu’un bon procès".